إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

القدر المعفو عنه من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب: أسماء خضر مطير

Signature: التوقيع: أسماء مطير

Date: التاريخ: 2014/12/6م

الجامعـــــــــة الإســـــــــلامية - غـــــــزة

عمـــــــــادة الدراســـــــــات العليـــــــــا

كليـــــــــة الشـــــــــريعة والقـــــــــانون

قســـــــــم الفقـــــــــه المقـــــــــارن

القدر المعفو عنه من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الطالبة

أسماء خضر مطير

إشراف فضيلة الدكتور

تيسير كامل إبراهيم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية

الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية – غزة

1436 هـ -2014 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم..... ج س غ/35/..... Ref

التاريخ..... 2014/12/06..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **أسماء خضر محمد مطير** لنيل درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

القدر المعفو عنه من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 14 صفر 1436 هـ، الموافق 2014/12/06م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. تيسير كامل إبراهيم	مشرفًا ورئيسًا	.....
د. سالم عبد الله أبو مخدة	مناقشًا داخليًا	.....
د. شكري علي الطويل	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/قسم **الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

- إلـى مـن تعهـداني بالتربيـة فـي الصـغر، وكانـا لـي نبراسـاً يضـيء فكـري بالنصح، والتوجيه في الكبر " والديّ الكريمين " حفظهما الله.
- إلـى كـل مـن أضـاء بعلمـه عقـل غيـره، أو هـدى بـالجواب الصـحيح حيـرة سـائليه، فأظهر بسماحته، تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.
- إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم، والمعرفة.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكراً وتقديراً

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني، وبعد.

فمن منطلق قوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1] فإنني أتقدم بالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث، وأخص بذلك مشرفي، **الدكتور: تيسير كامل إبراهيم**، الذي قوَّم، وتابع، وصوَّب، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم، بما أثمر ثماراً طيبة بإذن الله...

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: سالم عبد الله أبو مخدة مناقشاً داخلياً

و فضيلة الدكتور: شكري علي الطويل مناقشاً خارجياً

وذلك لتفضلهم بمناقشة الرسالة، فلكم مني كل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل.

كما و أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من أمدَّني بالعلم، والمعرفة، وأسدى لي النصح، والتوجيه، وإلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في الجامعة الإسلامية، وأخصُّ بالذكر كلية الشريعة والقانون، وعميد الدراسات العليا، والقائمين عليها.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندي و دعمني وشجَّعني وساعدني في هذا البحث من أهلي، وأختي، وصديقاتي.

فلكم جميعاً كل الشكر والتقدير.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (255/4)ح4811، حكم الألباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..

فلقد تميَّزت شريعة الإسلامية بجلالها وكمالها وسمَّوها وشمولها، فما تركت صغيرةً ولا كبيرةً، ولا شاردةً ولا واردةً، إلا ونصَّت على حكمها.

وإن الناظر في الأحكام الشرعية يجد أنها تراعي مصالح العباد وتدفع المفاسد عنهم، فالشريعة الإسلامية ما حرمت شيئاً إلا وفيه مفسدة تعود بالضرَّ على العباد، وما أحلَّت شيئاً إلا وفيه منفعة للعباد، كما أنها راعت الظروف الاستثنائية فأحلَّت بعض ما حُرِّم على العباد بالقدر الذي تندفع به تلك الظروف.

ولقد أولت الشريعة اهتماماً بالغاً لموضوع الطهارة، إذ هي الأساس الذي تنبني عليه كثير من العبادات، فأمرت بالتحرز عن النجاسة، إلَّا أنها عفت عن بعض النجاسات لأسبابٍ خاصَّة.

وفي ظل ما نحياه من تطور علمي هائل، نجد أنَّ بعض النجاسات أصبحت تستخدم في بعض الصناعات التي لا غنى للناس عنها سواء كانت غذائية أو علاجية، ومن هنا برزت أهمية بحث موضوع "القدر المعفو عنه من النجاسة وتطبيقاته المعاصرة"، فمن ناحيةٍ أمرتنا الشريعة بالتحرُّزِ عن النجاسة، ومن ناحية أخرى فإنَّ الناس لا غنى لهم عن بعض الصناعات التي يدخل في صناعتها قدر من النجاسة.

طبيعة الموضوع:

إن موضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب العبادات في موضوع النجاسات، وبالتحديد في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

1. تبرز أهمية الموضوع من كون موضوع النجاسات من المواضيع المهمة في حياة المسلم.
2. اعتبار الطهارة الأساس الذي تتبني عليه بعض العبادات، كاشتراط الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.
3. ظهور العديد من الصناعات التي يدخل في إنتاجها بعض المواد النجسة.

سبب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية فقد اخترته للأسباب التالية:

1. بيان مرونة التشريع الإسلامي واستيعابه لكافة مستجدات الحياة.
2. إظهار الضوابط الشرعية لاستخدام القدر المعفو عنه من النجاسة وتطبيقاتها.
3. دخول بعض النجاسات في بعض الصناعات المختلفة، واستعمال الناس لها دون العلم بحقيقتها وبحكمها.
4. تباين الفتاوى في حل وحرمة استخدام بعض الصناعات التي تحتوي على قدر من النجاسة.
5. عدم وجود دراسة مستقلة تتحدث عن الموضوع بكافة جوانبه من حيث أسباب العفو وضوابط استعمال القدر المعفو عنه من النجاسة، وغير ذلك من المسائل.

الجهود السابقة:

تحدثتْ بعض الكتب ورسائل الماجستير حول موضوع النجاسات بشكل عام، وذكرت خلال طرحها للموضوع القدر المعفو عنه من النجاسة.

ومن هذه الدراسات:

- كتاب " أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة " للباحث زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 1427هـ- 2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول الباحث عدة قضايا في باب الطهارة، وأفرد فصلاً يتعلق بدخول النجاسات في الأغذية سواء كانت لإطعام الإنسان أو الحيوان، وركَّز الباحث على الجانب العلمي والطبي للصناعات المتعلق بالأغذية.

- كتاب "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي" للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 1426هـ –2006م

تناول الدكتور محمد سليمان الأشقر عدة أبحاث ومن هذه الأبحاث، "المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء" حيث عدَدَّ المواد النجسة والمواد المحرمة، كما تحدث عن مجالات استخدام الدواء المحتوي على قدر من النجاسة، سواء كان داخلياً أو خارجياً، وذكر تطبيقات عصرية لاستخدام المواد النجسة والمحرمة في الأغذية.

- كتاب "الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة" لشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ –2003م.

حيث تحدث عن النجاسات المعفو عنها عند الفقهاء الأربعة باعتبارها رخصة في باب الطهارة.

إلا أنهم لم يتحدثوا عن القدر المعفو عنه من النجاسة، وأسباب العفو وضوابط ذلك، الصناعات الأخرى التي يدخل في تصنيعها بعض النجاسات، كصناعة الأعلاف، وصناعة الملابس والأحذية والحقائب، ومواد التجميل وغيرها من الصناعات.

- كتاب "المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق" لدكتور نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1425هـ –2004م.

تناول الدكتور نظرية الاستحالة ونظرية الاستهلاك، وتناول الأعيان النجسة والمحرمة واستخدامها في الصناعات الحديثة، إلا أنه لم يتحدث عن القدر المعفو عنه من النجاسة، وأسباب العفو إلا الاستهلاك والاستحالة، وضوابطهما فقط.

- النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور عبد الحسيب سند عطية، أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون القاهرة – جامعة الأزهر 1424هـ –2003م، الناشر مكتبة ومطبعة الغد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرَّف الدكتور النجاسة وأنواعها، وخصص في فصل العفو عن النجاسة حديثاً عن العفو عن النجاسة لقلتها، والعفو عن النجاسة للعجز أو العذر، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف القدر المعفو عنه من النجاسة، ولم يتناول علل العفو الأخرى، ولم يتطرق إلى التأصيل الشرعي من الناحية المقاصدية، ولم يذكر تطبيقات معاصرة للصناعات التي يستخدم قدر من النجاسات في تصنيعها.

- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث عبد المجيد صلاحين، إشراف الدكتور أحمد سيد عثمان، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1405هـ - 1406هـ، 1985م -1986م.

ذكر فيها الباحث النجاسات وأنواعها، و تحدث عن تطهير النجاسات والقدر المعفو عنه من النجاسات وأنواع المطهرات، والانتفاع بالأعيان النجسة وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك .

- المعفو عنه في فقه العبادات، رسالة ماجستير للباحثة سامية عبد الله غائب نظر بخاري، إشراف الأستاذ الدكتور محمد حسني إبراهيم سليم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ - 1996م.

ذكرت فيها الباحثة أقسام القدر المعفو عنه من النجاسات وحكم كل واحد منها.

إلا أن البحثين لم يتطرقا إلى الحديث عن القدر المعفو عنه من النجاسات بشيء من التفصيل، ولم يذكرا مذاهب الفقهاء في ذلك، ولم يتطرقا إلى التأصيل الشرعي من الناحية المقاصدية، ولم يذكرا تطبيقات معاصرة للصناعات التي يستخدم فيها قدر من النجاسات، بالإضافة إلى أن رسالة الباحثة سامية البخاري لم تكن مخصصة للقدر المعفو عنه من النجاسات، إنما كانت حول المعفو عنه في العبادات بشكل عام.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع، وفي بيان مذاهب الفقهاء المختلفة في القدر المعفو عنه من النجاسة، والصناعات الحديثة التي تحتوي على قدر من النجاسة، واتبعت المنهج التحليلي في التأصيل الشرعي للقدر المعفو عنه من النجاسة، واتبعت المنهج الاستنباطي في بيان الحكم الشرعي للصناعات المعاصرة التي تحتوي على قدر من النجاسة بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول

حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات وعلل العفو ومذاهب العلماء فيه وضوابطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات.

المبحث الثاني: علل العفو عن النجاسة ومذاهب الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسة.

المبحث الثالث: ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسات.

الفصل الثاني

أثر الضروري والحاجي والتحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المبحث الثاني: أثر الحاجة في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المبحث الثالث: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسات.

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة لصناعات ضرورية وحاجية وتحسينية

مشتملة على قدر معفو عنه من النجاسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصناعات الضرورية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

المبحث الثاني: الصناعات الحاجية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

المبحث الثالث: الصناعات التحسينية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات وعلل العفو ومذاهب العلماء فيه وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة.

المبحث الثاني: علل العفو عن النجاسة ومذاهب الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسة.

المبحث الثالث: ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات وعلل العفو ومذاهب العلماء فيه وضوابطه

مما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بكافة جوانب حياة الإنسان، سواء كان الأمر يتعلق بعباداته أو معاملاته، حتى إنها اهتمت بطهارته ونظافته، حيث تعتبر الطهارة مقدمة من مقدمات بعض العبادات، فالطهارة تعتبر شرطاً لصحة الصلاة، حيث أوجب الله تعالى على المسلم الطهارة حتى تقبل عبادته لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] ولقوله ﷺ: " **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**..."[2]

فقد تظافرت الآيات والأحاديث الداعية إلى الطهارة والنظافة، سواء كانت طهارة حسية أو معنوية، فقد مدح الله المتطهرين بقوله ﷻ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[3]، كما اعتبر الرسول ﷺ الطهارة نصف الإيمان لقوله ﷺ: "**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**"[4].

ومن جملة الطهارة اجتناب النجاسات والابتعاد عنها، إلَّا أنَّ هناك بعض النجاسات لا يستطيع الفرد اجتنابها لعدة أسباب، وهذا ما اصطلح على تسميته عند الفقهاء بـ" القدر المعفو عنه من النجاسة".

فما حقيقة هذا القدر المعفو عنه من النجاسات، وما هي مذاهب العلماء فيه، وما هي الضوابط الشرعية للقدر المعفو عنه من النجاسات، هذه التساؤلات سأجيب عنها في هذا الفصل بإذن الله.

---

(1) سورة المائدة: آية 6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (204/1)، ح224.

(3) سورة التوبة: آية 108.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (203/1)،ح223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطهارة، وأمرت باجتناب النجاسة، إلا أن هناك قدراً من النجاسة قد تسامحت الشريعة فيه، وهو القدر المعفو عنه من النجاسة، وفي هذا المبحث سأتحدث في المطلب الأول عن : حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة لغة، وفي المطلب الثاني عن : حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة اصطلاحاً.

المطلب الأول: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة لغة:

القدر المعفو عنه من النجاسة لفظ مركب، وحتى يتسنى الوصول إلى معرفة حقيقته، لابد من تعريف كل كلمة على حدة.

أولاً: القدر: مصدر يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، وهو بسكون الدال وحركتها: مبلغ الشيء[1]، قدْر الشيء أي مقداره، والمقدار: ما يعرف به قدر الشيء من معدود، أو مكيل، أو موزون[2].

ثانياً: المعفو عنه:

المعفو اسم مفعول من الفعل عفا[3]، ويأتي العفو بمعانٍ كثيرة أشهرها:

- **المحو والترك:** العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، فكل من استحق عقوبة فتركت معاقبته، فقد عفوت عنه، فالمعفو المتروك[4].

---

(1) انظر: الفيروزآبادى: القاموس المحيط (460/1)، الزبيدي: تاج العروس (370/13)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (62/5)، الرازي: مختار الصحاح، ص 248 ، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، ص 66، الخوارزمي المُطَرِّزِيّ: المغرب في ترتيب المعرب، ص 374.

(2) انظر: الفاروقي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1301/2).

(3) انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1522/2).

(4) انظر: فيروزآبادي: القاموس المحيط (1313/1)، ابن منظور: لسان العرب (72/15)، الزبيدي: تاج العروس (67/39-69)، أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة (141/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[1] أي محا الله عنك مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الآثار إذا داستها ومحتها، [2] وفي حديث أبي بكر ﷺ قال النبي ﷺ: "**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ** "[3]، فأما العفو فهو ما وصفناه من محو الله تعالى ذنوب عبده عنه، وأما العافية فهو أن يعافيه الله تعالى من سقم أو بلية وهي الصحة ضد المرض[4].

- **الفضل والمعروف:**

العفو: أحل المال وأطيبه، و خيار الشيء وأجوده وما لا تعب فيه، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [5]، أي الكثرة و الفضل، حيث أمروا أن ينفقوا الفضل أي أجود ما يملكون، وما زاد عن حاجتهم[6].

- **الإسقاط:**

يقال عفوت عن الحق أي أسقطته، [7] والعفو: إسقاط العقاب، لقول تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾[8] أي: أسقط، وقوله ﷺ: "**إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**"[9]، [10].

---

(1) سورة التوبة: آية 43.

(2) انظر: فيروزآبادي: القاموس المحيط (1313/1)، ابن منظور: لسان العرب (72/15).

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب مسألة العافية وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بكر الصديق ﷺ في ذلك (325/9) ح10651، اسناده ضعيف، انظر: ابن يعلى: مسند أبي يعلى الموصلي (49/1).

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس (69/39)، ابن منظور: لسان العرب (72/15)، أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة (141/2)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث الأثر (265/3).

(5) سورة البقرة: آية 219.

(6) الزبيدي: تاج العروس (68/39-69) ، لسان العرب: ابن منظور (74/15)، أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة (141/2-145).

(7) انظر: الفيومي: المصباح المنير (419/2).

(8) سورة البقرة: آية 187.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والفضة (570/1) ح1790، حكم الألباني: حسن، انظر المصدر نفسه.

(10) أبو البقاء الحنفي: الكليات، ص632.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد استعراض أشهر المعاني للعفو وهي المحو والترك، الفضل والمعروف، الإسقاط، يتبين أن المقصود بالمعفو عنه في اللغة، المتروك أو المسقط حكمه أو المتجاوز عن حكمه فضلاً ومنة من الله تعالى على عباده.

ثالثاً: النجاسة:

مأخوذة من النجس، وهو خلاف الطاهر[1]، حيث يقال لكل مستقذر نجس، والنجس القذر غير النظيف، وجمع نجس أنجاس[2]، والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته، يقال تنجَّس الشيء أي صار نجساً وتلطخ بالقذر، فالنجاسة هي القذارة.[3]

إذاً فالنجاسة ضد الطهارة وهي القذارة.

(1) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (393/5).
(2) انظر: الفيومى: المصباح المنير (594/2).
(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (226/2)، الزبيدي: تاج العروس (534/16-535)، الفيومى: المصباح المنير (594/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة اصطلاحاً:

أولاً: القدر:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقدر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فالقدر هو "التساوي في المعيار الشرعي الموجب مماثلة الصورة وهو الكيل والوزن"[1].

فالقدر: هو مقدار الشيء، الذي يبين كميته سواء كانت بالكيل أو الوزن أو حسب ما يتعامل به الناس للقياس، أو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالنسبة، كما يقال إن هذا المنتج يحتوي على نسبة معينة من مادة كذا، فالنسبة بلغة الحاضر هي القدر بلغة الفقهاء القدامى.

ثانياً: المعفو عنه:

مأخوذ من العفو، ومن خلال تعريف العفو يمكن تعريف المعفو عنه.

العفو: ما زاد على النصاب، وعفو الذنب هو الصفح والإعراض عن العقوبة.[2]

وهذا التعريف قريب جداً من المعنى اللغوي للعفو وهو الإسقاط والترك.

جاء في كتاب الموافقات: "ما تقدم من أن الأحكام الخمسة[3] إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك، فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤاخذة به."[4]

فالعفو: هو عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به، وعدم المؤاخذة أي عدم ترتب الحكم الأصلي.

وهو بهذا المعنى يشير إلى التقديرات الشرعية وهي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، كالنجاسات المعفو عنها تقدر في حكم المعدومة[5]، وتقدير النجاسة في حكم العدم في صور

(1) البركتي: قواعد الفقه، ص424، الفاروقي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1301/2).
(2) البركتي: قواعد الفقه، ص383.
(3) الأحكام الخمسة، وهي الواجب، والحرام، والمكروه، والمندوب، والمباح، انظر: ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر (214/2).
(4) الشاطبي: الموافقات (253/1).
(5) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(170/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورات كدم البراغيث، وموضع الحدث في المخرجين[1].

والنجاسة التي تكون موجودة في ثوب المصلي مثلاً، أو تكون قد خالطت الطعام أو الشراب، فإنها تعطي حكم المعدومة.

وعليه يمكن تعريف العفو بأنه إعطاء الموجود حكماً مخالفاً لأصله لعلة فيه، والمعفو عنه هو القدر الذي يعطى حكماً مخالفاً لأصله لعلة فيه.

ثالثاً: النجاسة: ذكر الفقهاء عدة تعريفات للنجاسة هي على النحو التالي:

- **عرفها الحنفية بأنها " عين مستقذرة شرعاً "[2].**
- **وعرفها المالكية بأنها: " الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي"[3].**
- **وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: كلُّ عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز وإمكانية التناول، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل[4].**

وبعد استعراض تعريفات كل لفظة على حدة يمكن تعريف القدر المعفو عنه من النجاسة بأنه:

القدر المستقذر شرعاً، والمعطى حكماً مخالفاً لأصله لعلة.

محترزات التعريف:

- "**القدر**": وهو مقدار الشيء، الذي يبين كميته سواء كانت الكيل أو الوزن أو حسب ما تعامل فيه الناس للقياس، وقد تحدث الفقهاء عن هذا المقدار وكميته وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني.

---

(1) انظر: القرافي: الفروق (181/1)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (170/1).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (232/1)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (85/1)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (414/1).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 33).

(4) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (232/1)، الشربيني: مغني المحتاج (225/1)، قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (78/1) النووي: المجموع شرح المهذب (546/2) ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع (26/1)، البهوتي: كشاف القناع (29/1)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 26) السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية (48/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- " **المستقذر شرعاً**": أي إن الذي حكم بنجاسته واستقذاره هو الشرع، وبالتالي يخرج ما تستقذره طبائع الإنسان، فالحاكم باستقذار الشيء من عدم استقذاره هو الشرع، فما استقذرته الشريعة فهو نجس، وما عداه فهو طاهر.[1]
- " **المعطى حكماً مخالفاً لأصله** ": أي أن هذا المقدار من النجاسة مع كون الشارع قد حكم بنجاسته واستقذاره، إلا أنه قد حكم عليه بحكم آخر غير الحكم الأصلي له، وذلك لعلة، والمراد بالحكم بالمخالف هنا عدم وجوب التحرز منه، وعدم وجوب إزالته.
- " **لعلة** ": العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة[2]، وأحكام الشارع قد تكون تعبدية وقد تكون معقولة المعنى[3]، وسأتناول العلل التي من أجلها عُفِي عن النجاسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبعد هذا الاستعراض لتعريف القدر المعفو عنه من النجاسة لغة واصطلاحاً، يمكن القول بأن القدر المعفو عنه من النجاسة، هو في حقيقته نجاسة لكنه عُفِي عنها، فلا يجب التحرز منها، ولا يجب إزالتها، و بالتالي يمكن الاستفادة منها ولكن بضوابطها، وهذا ما سأتناوله في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (232/1)، الشربيني: مغني المحتاج (225/1)،البكري: إعانة الطالبين(99/1)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (414/1)

(2) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (281/4)، ذكر العلماء عدة تعريفات للعلة منها: " ما شرع الحكم عنده لحصول حكمة جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها" ابن أمير حاج: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 141) و " هي المعنى الجالب للحكم ومنه علة المريض وهى السبب والجالب للمرض." السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 274).

(3) انظر: الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (385/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

علل العفو عن النجاسة ومذاهب الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسة

هذا المبحث يحتوي على مطلبين، المطلب الأول: العلل التي من أجلها عفي عن النجاسة وعلاقتها بالأعيان المعفو عنها، والمطلب الثاني: القدر المعفو عنه من النجاسة عند الفقهاء.

المطلب الأول: العلل التي من أجلها عفي عن النجاسة وعلاقتها بالأعيان المعفو عنها:

تحدث الفقهاء عند عن العلل التي من أجلها عُفِي عن النجاسة، في معرض حديثهم عن الأعيان المعفو عنها، في هذه المطلب سأتناول كل علة من علل العفو على حدة.

يمكن إرجاع العلَّة الأساسية التي تتفرع عنها باقي العلل إلى المشقة [1].

" فكلَّ مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شَّق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام:

1. مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعاً كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.
2. مشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.
3. مشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر"[2] ، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في العفو عن النجاسة فمن

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (196/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (242/2).
(2) القرافي: الذخيرة (196/1-197).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبر أن المشقة في اجتنابها من المرتبة العليا قال بالعفو، ومن اعتبر أنها تلحق بالمرتبة الدنيا قال بعدم العفو.[1]

وقد ذكر العلماء شروطاً للعلة منها أن تكون وصفاً منضبطاً[2]، "أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافاً كبيراً.

فإن كان وصفها غير منضبط، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فإن الناس يختلفون في قدرة تحملهم، فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيراً، ومنهم من لا يشق عليه السفر، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي، فلهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه مظنة المشقة"[3].

وبما أن المشقة علة غير منضبطة، فإنه يمكن اعتبارها العلة الأم، أي الحكمة التي من أجلها شرع العفو، ويمكن أن يتفرع عنها علل أكثر انضباطاً وهي:

- قلة النجاسة[4].
- العسر[5].
- عدم إدراك الطرف (العين) للنجاسة[6].
- عموم البلوى[7].

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (196/1-197).

(2) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (167/3)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (280/3)الزركشى: البحر المحيط (167/7)، خلاف: علم أصول الفقه، ص69.

(3) السلمي: أصول الفقه، ص155.

(4) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (73/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (192/1)، القرافي: الذخيرة (198/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(242/2).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (78/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (242/2)، الشربيني: مغني المحتاج (6/ 99)، البهوتي: كشاف القناع (191/1)، وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (323/1).

(6) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب(295/2).

(7) انظر: السرخسي: المبسوط (61/1)، ابن عابدين: رد المحتار (322/1-326)، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (323/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الضرورة[1].
- الحاجة[2].
- الإستحالة[3].
- الإستهلاك[4].
- عدم وقوع الضرر[5].

والملاحظ أن المشقة موجودة في كل هذه العلل ولكن بدرجات متفاوتة، كما أن هذه العلل ليست منفصلة بشكل كامل، بل بينها تداخل وترابط أحياناً، فقد تجتمع علتان أو أكثر في عين من الأعيان المعفو عنها كما سيأتي.

وقد ذكر السيوطي[6] و ابن نجيم [7] سبعة أسباب للتخفيف في العبادات هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى.

ومن خلال بحثي وجدت علاً أخرى غير التي تحدث عنها الباحثون[8]، كالاستهلاك، والحاجة، وعدم إدراك الطرف، وسأتحدث عن كل علة من العلل بالتفصيل.

---

(1) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(237/1)، البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (109/1)، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته(323/1).
(2) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (407/1).
(3) انظر: تقي الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص73، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع(126/8).
(4) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (6/ 99، و ص 156).
(5) انظر: البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(109/1).
(6) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص 77- 78).
(7) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص64-65).
(8) ومن خلال بحثي وجدت أن هذه العلل اعتبرها بعض الباحثين أسباباً للعفو، فالباحثة سامية بخاري ذكرت أسباب العفو في الشريعة وهي: المشقة وعسر الاحتراز، و الضرورة، وعموم البلوى، وقلة الشيء.
كما قسم الباحث مصطفى شمس الدين أسباب العفو إلى قسمين، القسم الأول: أسباب جلية، أي تلك الأسباب التي تدل على الحكم بالعفو صريحة بأن يقول الفقهاء أن هذا السبب علة للعفو وهي أربعة: الضرورة، والتعذر، وعموم البلوى، والمشقة والعسر.
والقسم الثاني: الأسباب الخفية، وهي الأسباب التي تدل على الحكم بالعفو خفية، وهي عوارض الأهلية، وهي النسيان، والخطأ، والجهل. انظر: شمس الدين: نظرية العفو في العبادات، ص 11-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أولاً: قلة النجاسة:**

القلة: لغة: خلاف الكثرة، وتقلل الشيء، واستقله، وتقاله: إذا رآه قليلاً، وقد يعبر بالقلة عن العدم فيقال قليل الخير أي لا يكاد يفعله[1].

فالمراد بقلة النجاسة: عَدُّها قليلة بحيث يتعامل معها كأنها معدومة[2].

الأدلة على اعتبار قلة النجاسة علةً في العفو:

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3]

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في أن الله سبحانه أحل الطيبات، وحرم الخبائث، والخبائث لفظ عام في المحرمات بالشرع، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات[4].

يقول ابن تيمية: ".. الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة و الأشربة من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شئ من أجزائه كانت على حالها في الطيب، فلا تجور أن تجعل من الخبيث المحرمة."[5]

لكن قد يختلط قدر من النجاسة مع مادة أخرى بما لا يؤثر على المادة، ولا يخرجها عن جنس الطيبات، فهي في منزلة المعدوم.

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (563/11)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (1049/1)، ابن فارس: مجمل اللغة (726/1)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (514/2) ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(103/4)، الرازي: مختار الصحاح، ص 259.

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (232/1)، ابن عابدين: رد المحتار (85/1)، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (414/1).

(3) سورة الأعراف: آية 157.

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(300/7)، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (239/2).

(5) ابن تيمية: أحكام الطهارة، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "**[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي الإنسان أن يوقع الضرر بنفسه أو أن يلحق الضرر بغيره،[2] والمقدار القليل من النجاسة لا يشكل ضرراً خالصاً، ولذلك يعفى عنه، فإذا شكل ضرراً فإنه ينظر فيه، فيمكن أن يعفى عنه، ويمكن أن لا يعفى عنه.

" فالأعيان لها ثلاث حالات هي:

- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة.
- وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً.
- وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولانفع فيها أو كان الضرر مساوياً للنفع فهي حرام، وان كان نفعاً خالصاً لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز".[3]

وهذا يؤكد أن حكم قليل النجاسة والتي ضررها خفيف أو شبه معدوم العفو.

ومن الأعيان المعفو عنها لقلتها دم البراغيث، والقمل، والبعوض، والصديد، والدمامل، والقيح[4]، وموضع الفصد والحجامة، إذا أصاب البدن أو الثوب، وطين الشارع المتيقن نجاسته[5]، وبول انتضح مثل رءوس الإبر[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2) ح2341، حكم الألباني: صحيح لغيره، انظر في نفس المصدر.

(2) انظر: العطار: حاشية العطار(394/2)، السيناوني: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (59/3).

(3) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص24

(4) القيح: دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد، انظر: الرملي: نهاية المحتاج (31/2)، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (322/1)، الشربيني: مغني المحتاج(410/1)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (90/1).

(5) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص432.

(6) شيخي زاده: مجمع الأنهر (62/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الأعيان عفي عنها لقلة النجاسة، وعدم إدراك الطرف لها، وهذا من مظاهر اجتماع أكثر من علة في عين من الأعيان النجسة المعفو عنها.

- **ثانياً: العسر:**

العسر: لغة: العُسْرُ ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة[1]، لقوله ﷻ: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾.[2]

اصطلاحاً:

المشقة التي يعانيها الإنسان في أن يتجنب الشيء[3].

والعسر له أنواع هي: عسر الاحتراز، وعسر التمييز، وعسر الإزالة، و عسر التتبع، وسأتحدث عن كل نوع على حدة.

أولاً: عسر الاحتراز:

عسر الاحتراز مركب إضافي، فلابد من توضيح معنى كل مفردة على حدا، حتى يتسنى فهم المعنى العام للمركب.

أما العسر فقد عرفته، وأما الاحتراز لغةً: مأخوذ من الحرز وهو الموضع الحصين. يقال: هذا حرز حريز. ويسمى التعويذ حرزاً. واحترزت من كذا وتحرزت: توقيته، واحترز منه وتحرز: جعل نفسه في حرز منه، حَرَّزَهُ تحريزاً: بالغ في حفظه، وأحرزت المرأة فرجها أي: أحصنته.[4]

فالمعنى العام لعسر الاحتراز: هو صعوبة ومشقة في توقي النجاسة، وعدم القدرة على صيانة الشئ سواء كان بدناً أو ثوباً أو مائعاً من مخالطته للنجاسة.

---

(1) انظر: الزبيدي: تاج العروس (28/13)، فيروزآبادى: القاموس المحيط (439/1)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (744/2).

(2) سورة الطلاق: آية 7 .

(3) انظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص123، الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص82.

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب (333/5)، الزبيدي: تاج العروس (15/99-102) ، فيروزآبادى: القاموس المحيط (508/1)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (873/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على أن عسر الاحتراز سبب من أسباب العفو فقد وضع الفقهاء قاعدة تنص على أن: "ما لا يمكن التحرز منه يكون عفواً " وهي قاعدة فرعية تندرج تحت عدد من القواعد كقاعدة " المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

معنى قاعدة " ما لا يمكن التحرز منه يكون عفواً " أن الشارع قد تسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به[1].

ومن الأعيان المعفو عنها لعسر الاحتراز طين الشارع الذي خالطته نجاسة إذا أصاب الثوب، يقول الشربيني: " وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر أي: يتعسر الاحتراز منه غالباً، إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه ويختلف المعفو عنه بالوقت، وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد"[2]، و ما يصيب الخف والنعل من النجاسة في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، و الحدث المستنكح[3] ، وما يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل من دم وقيح وصديد، و دم الاستحاضة، وأثر الاستجمار[4].

ثانياً: عسر التمييز:

لغة: التميز مصدر مَّيز، وهو التمييز بين الأشياء، يقال مِزْتُ الشَّيء أَمِيزُهُ مَيْزاً: أي عزلته وفرزته، وماز الشيء أي فصل بعضه من بعض، يقال: مُزْت الشيء من الشيء إذا فَّرقت[5].

فالتمييز لغة هو العزل، والفصل، والتفريق بين الأشياء.

---

(1) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/381-382).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (1/407-409).

(3) الحدث المستنكح هو: الخارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر كالسلس، انظر: أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل (1/64).

(4) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(1/71-79)، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(1/142- 143)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/75)، البهوتي: كشاف القناع (1/190)، الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (1/235)، البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(1/108).

(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب (5/412-413)، أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (3/2145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف عسر التمييز اصطلاحاً: بأنه صعوبة تفرقة وفرز وفصل النجاسة عن المادة التي اختلطت بها، ويرجع ذلك لقلة النجاسة، وإما لأسباب أخرى، مع عدم وجود أي أثر يدل على صفات النجاسة من طعم أو لون أو رائحة.

ومن الأعيان المعفو عنها لعسر التمييز، الدود الميت في الجبن، والخل، والفاكهة، واللحم المدَوَّد، لأنه جزء منه طبعاً وطعماً[1].

ثالثاً: عسر الإزالة:

الإزالة: لغة مأخوذة من الفعل زول من الزوال وهو الذهاب والاضمحلال، يقال زال الشيء زيلاً وأزاله إزالة أي: فرقه فتفرق[2]، فالإزالة هي الذهاب.

فعسر الإزالة يعني: صعوبة في القضاء على النجاسة، بحيث يبقى بعض من صفات النجاسة كاللون أو الطعم أو الرائحة.

ومن الأعيان المعفو عنها لعسر الإزالة، بقاء ريح أو لون من أثر الاستنجاء[3]، وبقاء أثر من دم الحيض على الثياب بعد تطهيرها[4].

رابعاً: عسر التتبع:

التتبع: لغة مأخوذة من الفعل تبع، يقال تبعَهُ تبعاً، أي: مَشَى خَلْفَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ فمَضَى مَعَهُ، يُقَالُ: تَبِعَ الشَّيْءَ تَبَاعاً، وتَبِعَ الشَّيْءَ تُبُوعاً: سارَ فِي إِثْرِهِ، التتبع، فهو أن يتتبع في مهلة شيئاً بعد شيء[5].

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (114/8)، قيلوبي: حاشية قيلوبي وعميرة (242/4)، الشربيني: مغني المحتاج(99/6).
(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (314/11-316) الفيروزآبادى: القاموس المحيط (1011/1).
(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص432.
(4) انظر: الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(67/1).
(5) انظر: الزَّبيدي: تاج العروس،(327/20-380)، ابن منظور: لسان العرب،(27/8)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط،(706/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعسر التتبع يمكن تعريفه بأنه: مشقة وضيق وصعوبة في تتبع النجاسة وأثرها، نظراً لاختلاطها بالمادة واختفاء بعض من صفاتها، وعسر التتبع يشبه عسر التمييز.

ومن الأعيان المعفو عنها لعسر التتبع، روث صغار السمك إذا أُكل مشوياً[1].

والملاحظ أن الفقهاء لم يذكروا تعريفاً لكل نوع من أنواع العسر، فهم ذكروه من خلال استدلالهم على الفروع الفقهية والتي فيها عسر.

الأدلة على اعتبار العسر بأنواعه علة في العفو:

1. **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**[2].

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ بيَّن لفاطمة كيف تتصرف في حالة الاستحاضة، حيث أمر فاطمة بأن تتوضأ لكل صلاة، وأوضح لها صحة صلاتها مع وجود دم الاستحاضة، فدلَّ ذلك على أن الدم الخارج أثناء الصلاة معفو عنه؛ لصعوبة وتعسر التحرز منه.

2. **عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»** [3].

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج،(100/6)، السنيكي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(554/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (55/1) ح228، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، (180/1) ح679.

(3) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (19/1) ح75، أخرجه النسائي في سننه، كتاب المياه ، باب سؤر الهرة (55/1) ح68، حكم الألباني: حسن صحيح، انظر نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ حكم بطهارة الماء الذي شربت منه الهرة، حيث إنه توضأ من ما تبقى من سؤر الهرة، مع أن الهرة قد تكون تناولت نجاسة مثل فأر، أو ميتة، إلا أنه حكم بالعفو عنه، وعلة ذلك تعسر الاحتراز منها، لكثرة طوافها على الناس.[1]

3. **عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» "[2].**

وجه الدلالة: " الحديث يدل على أن الثوب، وما في حكمه إذا لامس نجاسة من الطريق فإنه يطهر بمروره على ما بعد موضع النجاسة من الأرض، أو بفركه بالتراب "[3]، " إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه".[4]

4. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[5].**

وجه الدلالة: وجه الرسول ﷺ خولة إلى كيفية التصرف في حالة أصاب ثوبها دم، وهي غسله وإن بقي أثر الدم فهو لا يؤثر على عبادتها، وذلك لعسر إزالته، فدل ذلك على أن بقاء أثر النجاسة بعد غسلها معفو عنه وذلك لعسر الإزالة.

---

(1) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (475,599/21)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (117/2)، ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (155/1).

(2) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذي يصيب الذيل،(104/1)ح 383، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (177/1) ح531، حكم الألباني: صحيح، انظر نفس المصدر.

(3) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (387/1).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (407/1-409).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (100/1)ح365 ، حكم الألباني: صحيح، انظر نفس المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عدم إدراك الطرف (العين) للنجاسة:

عدم إدراك الطَرْف (العين) للنجاسة: لغة:

- **عدم:** العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ: فقدان الشيء وذهابه، غلب على فقدان المال[1].
- **إدراك:** مصدر من الدرَك، والدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء و التبعة، ويأتي معنى الإدراك حسب سياق الجملة يقال: مشيت حتى أدركته وعشت حتى أدركت زمانه، وأدركته ببصري أي رأيته وأدرك الغلام وأدرك الثمر أي بلغ، وأدرك الشيء: بلغ وقته وانتهى، وفني، فالإدراك هو اللحوق وتتبع الشيء[2].
- الطرف: مصدر يدل على معنيين الأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء.

والطرف يأتي بعدة معاني منها: طرف العين، و إطباق الجفن على الجفن، و تحريك الجفون في النظر، ثم استعمل الطرف للدلالة على العين مجازاً[3].

وعليه فالمراد بعدم إدراك الطرف (العين) للنجاسة: اصطلاحاً: هو فقدان أو صعوبة في قدرة الإنسان على رؤية النجاسة ببصره لخفائها.

أي إن الإنسان غير قادر على رؤية النجاسة وتمييزها نظراً لاختفاء صفات، فلا شيء يدل عليها، وذلك إما لقلة مقدار النجاسة، أو لصعوبة تمييزها.[4]

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (392/12)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط(1136/1).
(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (419/10)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط(938/1)، الزَّبيدي: تاج العروس (139-137/27).
(3) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (447/3-449)، ابن منظور: لسان العرب (213/9)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (831/1)، الزَّبيدي: تاج العروس(70/24-86).
(4) انظر: البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (93/1-94)، الجمل: حاشية الجمل (46/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة على اعتبار أن عدم إدراك الطرف للنجاسة علة في العفو:

يمكن إرجاع عدم إدراك الطرف للنجاسة لقلة مقدار النجاسة، وصعوبة ومشقة تتبعها وتميزها لاختفاء أثرها، وعليه يمكن الاستدلال بالأدلة التي استدللت بها على اعتبار أن قلة النجاسة معفو عنها، وأدلة اعتبار العسر.

وكذلك أدلة رفع الحرج والمشقة، كما سيأتي في الصفحات القادمة، إذ لو كلفتنا الشريعة بالاجتهاد في رؤية النجاسة التي لا تدرك بالطرف، لكان في ذلك مشقة بالغة، وربما كان تكليفاً بما لا يطاق.

ومن الأعيان المعفو عنها لهذه العلة نقطة بول، وما يعلق برجل الذباب من نجاسة سواء وقعت في مائعات أو على الثياب.[1]

رابعاً: عموم البلوى:

عموم البلوى: لغة:

عموم: مأخوذة من عم الشيء يعم عموماً إذا أصاب القوم أجمعين، أي شمل الجماعة . يقال: عمهم بالعطية، قال: والعامة ضد الخاصة.[2]

البلوى:

بلاه الله بخير أو شر يبلوه بلواً، وابتلاه ابتلاء بمعنى امتحنه، والبلوى نوع من الاختبار والامتحان[3].

ومما سبق نستنتج أن عموم البلوى لغة، هو اختبار أو امتحان يصيب الجماعة ويشملهم.

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (82/1)، إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب (295/2).
(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب (426/12)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (18/4)، الرازي: مختار الصحاح (218/1).
(3) انظر: الرازي: معجم مقاييس اللغة (292/1-293)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (62/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

1. " ما يكون موجوداً من العام والخاص، فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته"[1].
2. " الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها "[2].
3. " شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه".[3].

والملاحظ من التعريفات السابقة أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي، حيث إنهما يجتمعان في أن عموم البلوى يشمل عدداً كثيراً من الناس، كما أن عموم البلوى علة للعفو عن بعض النجاسة، لما في ذلك من المشقة التي يصعب على الناس صيانة أنفسهم عنها.

ومما سبق يظهر أن عموم البلوى هو حالة عامة يترتب عليها مشقة تجنب الشيء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه، وإنَّ تركه يسبِّب حرجاً وضيقاً واضطراباً في حياة الناس، وذلك لعموم الحاجة اليه، والمقصود بالعموم أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها[4].

كما أن عموم البلوى تشترك مع عسر الاحتراز في صعوبة صيانة الشيء من النجاسة، إلا أنهما يفترقان في أن عموم البلوى يلزم منه شمول الناس جميعاً، بخلاف عسر الاحتراز فقد يشمل فرداً واحداً كسلس البول.

"ويظهر عموم البلوى في موضعين:

1. مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (303/1)، البزدوي: كشف الأسرار (228/3).

(2) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (6/31).

(3) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 123، ونحوه ذكره أسامة الصلابي في كتابة الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص293، "شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه"

(4) انظر: أسامة الصلابي: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، ص 302.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه والانفكاك منه إلا بمشقة زائدة"[1].

الأدلة على اعتبار عموم البلوى علة في العفو:

يمكن الاستدلال بما استدللت به على علة العسر ورفع الحرج، حيث إن عموم البلوى هو مما يصعب الاحتراز منه، ويشق تركه.

ومن الأعيان المعفو عنها لهذه العلة قليل دم البراغيث، والقمل، والبق، ونيم الذباب ذرقه، وقليل بول الخفاش و روثه[2]، و رشاش النجاسات من طين الشوارع[3]، و ثوب مغسَّل الموتى.[4]

خامساً: الضرورة.

نظراً لأهمية الضرورة، لما لها من أثر على الصناعات، سأفرد للحديث عنها مبحثاً مستقلاً في الفصل الثاني، وسأكتفي هنا بذكر الأدلة على اعتبار الضرورة علة للعفو.

الأدلة على اعتبار الضرورة علة للعفو :

❖ **من القرآن الكريم :**

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5]
2. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

(1) الهذلي: القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ص284.
(2) انظر الشربيني: مغني المحتاج(1/407-409)، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/322-323) أبو شجاع: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، ص90.
(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/407-409)، خلاف: علم أصول الفقه، ص209.
(4) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (1/322-326).
(5) سورة البقرة: آية 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

3. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]

وجه الدلالة: إنَّ الله سبحانه قد أباح للمضطر الأكل من المحرمات التي ذكرتها الآيات، لحفظ النفس والتي هي إحدى الكليات الخمس التي حثت الشريعة على رعايتها، والضرورة تقدر بقدرها، فالقدر الذي يتناوله المضطر من المحرمات المذكورة في الآية معفو عنه.

❖ **من السنة النبوية:**

1. **عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا »** [3].

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ للمضطر الذي يقع في مخمصة أكل الميتة، بشرط لا يجد ما يأكله أو يشربه، فقد فسر الأزهري الحديث بقوله" إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة "[4].

❖ **من القواعد الفقهية الكلية:**

1. **قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ".**[5]

---

(1) سورة المائدة: آية 3.

(2) سورة الأنعام: آية 145.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الميتة بالضرورة (598/9) ح19637، الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب فيمن تحل له الميتة، (70/5)،ح8074، قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(4) الشوكاني: نيل الاوطار،(171/8 –172) **الاصطباح** هو أكل الصبوح وهو الغداء، **والغبوق:** أكل العشاء، ولم **تحتفئوا بها** بقلاً من الحفاء وهو البردي نوع من جيد التمر، الشوكاني: نيل الاوطار،(171/8 –172).

(5) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (317/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى القاعدة : أن الضرورة تعتبر سبباً في جعل المحرم مباحاً بشرط ألا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كأكل الميتة عند المخمصة[1].

" التيسير في هذه القاعدة واضح حيث جعل الله تعالى ما كان محرماً في أصله مباحاً عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه"[2].

2. قاعدة " الضرورات تقدر بقدرها "[3].

معنى القاعدة: "إنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط."[4]، وهذا القدر عفي عن حكمه.

ومن الأعيان المعفو عنها من النجاسة لأجل الضرورة، حمل نجاسة كثيرة في صلاة خوف[5]، وأكل الميتة لاستبقاء الروح[6].

سادساً: الحاجة:

نظراً لأهمية الحاجة، فسأكتفي بذكر الأدلة على اعتبار الحاجة علة للعفو، وسأفرد الحديث عن الحاجة في مبحث مستقل في الفصل الثاني.

الأدلة على اعتبار الحاجة علة للعفو:

الحاجة يقابلها التوسعة واليسر ورفع الحرج، ولذلك سأستدل بالآيات والأحاديث التي تدل بمجموعها على التيسير.

---

(1) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر(49/1) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(444/4)، خلاف: علم أصول الفقه، ص 208، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(289/1).

(2) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(296/1).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73.

(4) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص187.

(5) انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (237/1)، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (109/1).

(6) انظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير (1120/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **من القرآن الكريم:**

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1].

٣. قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

٤. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3].

٥. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾[4].

❖ **من السنة النبوية:**

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**[5].
2. **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»** [6].
3. **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»** [7].

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث: تدل دلالة واضحة على أن الشريعة جاءت لرفع الحرج والعسر عن الناس، وأرادت بالناس اليسر والتوسعة.

كما يمكن الاستدلال بالأدلة التي استدللت بها على الضرورة، إلا أن الحاجة هي أقل رتبة من الضرورة بدرجة، حيث إن الضرورة تفضي إلى الهلاك، أما الحاجة فبفواتها يلحق الإنسان المشقة

---

(1) سورة الحج: آية 78.

(2) سورة المائدة: آية 6.

(3) سورة البقرة: آية 185.

(4) سورة النساء: آية 28.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (16/1)ح36.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" (30/8) ح6125.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ"يسروا ولا تعسروا" (30/8) ح6128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرج، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة فتأخذ حكمها ولذلك قال الفقهاء " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[1].

ومن الأعيان المعفو عنها لأجل الحاجة، الثوب الذي فيه دم براغيث، أو موضع الاستجمار ودم الدمامل والبثور ونحو ذلك[2]، و موضع عض الكلب من الصيد[3].

سابعاً: الإستحالة:

لغة: الاستحالة إستفعال من التحوّل، وهو الانتقال، والحول وهو تغير الشيء وانفصاله عن غيره، يقال استحالت القوس أي انقلبت عن حالها التي غمزت عليها، وحصل في قابها اعوجاج، وكل ما تحول أو تغير من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال، استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه[4].

فالاستحالة في اللغة هي تغير الشيء وذهاب صفاته.

اصطلاحاً: ذكر الفقهاء لها تعريفات متقاربة، وهي على النحو التالي:

1. " انقلاب الشيء عن حقيقته"[5].
2. " انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى"[6].
3. بقاء الشيء على حاله مع تغير في صفاته[7].

"وفي المصطلح العلمي الشائع: يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص78، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 88.
(2) الشربيني: مغني المحتاج (407/1).
(3) انظر: قليوبي: حاشيتا قيلوبي وعميرة (246/4).
(4) انظر: الزَّبيدي: تاج العروس (367/28-368)، الفيومي: المصباح المنير (157/1).
(5) ابن عابدين: رد المحتار (327/1).
(6)الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (306/1)، الحصني: كفاية الأخيار(1/ 73).
(7) انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج (303/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادرها إلى صابون ."[1]

ولذا أرى أن التعريف المناسب للاستحالة هو " تغير الشيء وتحوله من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وهو إما أن يحصل بطرق بسيطة، أو بتفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب آخر."[2]

فالاستحالة هي انقلاب وتغير صفات النجاسة من طعم أو لون أو رائحة، حيث لا يستطيع الفرد التمييز بين النجاسة وبين المواد المختلطة بها، لذهاب صفات النجاسة وتغيرها، وهي بذلك تتحد مع علة عسر التمييز، إلا أن عسر التمييز قد لا يكون فيه تحول في الصفات.

" ويترتب على الاستحالة أن يصير الشيء النجس طاهراً، وأن يصير الشيء المحرم حلالاً، ومن أمثلة الاستحالة: الخمر إذا تخللت فإنها تطهر وتحل، وجلد الميتة إذا دبغ، ودليل ذلك أن الأصل إباحة الأشياء إلا ما نُص على نجاسته أو تحريمه، فإذا تغيرت ذاته وحمل اسماً آخر فإنه يرجع إلى أصل الإباحة، وقد يحصل العكس بتحول الحلال إلى الحرام مثل تحول العنب إلى الخمر.."[3]

الأدلة على اعتبار الاستحالة علة للعفو:

❖ **من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: " نبه سبحانه على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً بين الفرث والدم"[5]، " والمعنى أن الشيء الذي تأكله يكون منه ما في الكرش وهو الفرث، ويكون منه الدم فيكون أسفله

(1) محمد الهواري: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، ص2، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، www.e.cfr.org

(2) عبد الستار أبو غدة: الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل، ص1.

(3) المصدر السابق.

(4) سورة النحل: آية 66 .

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (124/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرثاً وأعلاه دماً وأوسطه لبناً فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع، ويبقى الفرث في الكرش كما هو فسبحان من هذه بعض حكمته خالصاً من حمرة الدم وقذارة الفرث بعد أن جمعهما وعاء واحدٌ."[1] وخروج اللبن خالصاً من بين الدم والفرث هي حقيقة الاستحالة في الاصطلاح العلمي، فهذا اللبن هو لبن طاهر نظيف مع أنه استخرج من بين الدم والفرث، فهذا دليل على أن الاستحالة مطهرة، وأن النجاسة التي اختلطت بالطاهر معفو عنها لاستحالتها.

❖ **من السنة النبوية:**

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»** [2].
- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»**[3].

وجه الدلالة: الحديثان يدلان دلالة واضحة على " أن الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره، لعموم كلمة" أيما " ، ولأن لفظ الإهاب بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره"[4]، والإهاب هو الجلد إلى لم يدبغ، فبعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى أديماً أو جلداً أو جراباً، و الدباغ هي إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها[5].

يقول الدكتور نزيه حماد في حقيقة الدباغة بقوله: " أنها تقلب الرطوبات والعفونات المستخبثة والأعراض القذرة ذوات الروائح الكريهة الموجودة في جلد الميتة نتيجة مجاورته للحم النجس إلى

(1) القِنَّوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن (7/ 269).
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (1193/2) ح3609، حكم الالباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.
(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (1193/2) ح3610، حكم الالباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.
(4) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 198).
(5) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (89/9)، المباركفوري: تحفة الأحوذي(327/5)،الدينوري: تأويل مختلف الحديث،ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عين طاهرة ذات طبيعة وخصائص ومواصفات أخرى[1]، وهي بذلك تحقق مفهوم الاستحالة، لذلك عُفي عن نجاسة جلد الميتة اذا دبغ.

❖ **من المعقول:**

- " إن سائر الأعيان الجديدة التي تم انقلاب المواد النجسة والمحرمة اليها، الأصل فيها الطهارة والحل، ولا نصّ على كونها نجسة أو محرمة التناول فتكون طيبة كسائر الطيبات في الأرض، التي امتن الله على عباده بجعلها لهم حلالاً طيبة، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [3] "[4].

قال ابن تيمية: " وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً، ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها"[5].

ومن الأمثلة للأعيان المعفو عنها لاستحالتها النجاسات إذا زالت صفاتها، كصناعة صابون من زيت نجس[6]، واستحالة العظام النجسة إلى الرماد، واستحالة الخمر إلى الخل[7].

والزرع الذي يُسقي بماء نجس، والنحل الذي يعلف بالعسل النجس[8]، والملح الذي كان أصله نجاسة.

---

(1) نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص17.

(2) سورة البقرة: آية 168.

(3) سورة البقرة: آية 29.

(4) نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ص(17-18).

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 235).

(6) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص161، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (66/1) .

(7) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص161، القرافي: الذخيرة (189/1)، الحصني: كفاية الأخيار (73/1)، الهيتمي: تحفة المحتاج (303/1).

(8) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (88/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن عابدين: " لا يكون نجسًا رماد قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين"[1].

ثامناً: الاستهلاك:

لغة: الاستهلاك مصدر من استهلك: أي أهلكه، وهو النَّفَقَ والنَّفَاد، يقال استهلك المال: أنفقه وأنفده[2]، فالاستهلاك هو القضاء على الشئ ونفاده.

اصطلاحاً: " تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز"[3].

فالاستهلاك: "أن تختلط العين بغيرها بحيث تفقد صفاتها وخصائصها المقصودة فتكون كالهالكة وإن لم تذهب تماماً "[4].

والاستهلاك بالنسبة للقدر المعفو عنه يمكن تعريفه بأنه نفاد النجاسة واختفائها باختلاطها بغيرها على وجه يفوّت صفات النجاسة، فلا يبقى أي أثر يدل عليها، وإن كانت في حقيقة الأمر موجودة بنسبة ضئيلة.

يقول الدكتور نزيه حماد: " إنَّ العين المحرمة التناول، أو النجسة إذا كانت قليلة فامتزجت بعين طيبة حلال غالبة، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح، فإن هذا الاستهلاك يُذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يَبق من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة"[5].

ويمكن اعتبار أن بين الاستهلاك وعسر التمييز اتفاق، من حيث صعوبة فصل المكونات بعضها عن بعض، وبالتالي يمكن الاستدلال بأدلة العسر على الاستهلاك، كما أن بعض العلماء اعتبر الاستهلاك نوعاً من أنواع الاستحالة، وعليه يمكن الاستدلال بأدلة الاستحالة، إلا أن ثمة

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (1/236-327).

(2) انظر: فيروزآبادى: القاموس المحيط (1/958)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/639).

(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/129).

(4) الشيخ فهد باهمام: الكحول المستهلكة في الطعام والشراب، الدليل الفقهي، http://www.fikhguide.com/expatriate/food-drink/119.

(5) نزيه حماد: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فارقاً بين الاستحالة والاستهلاك، فالاستحالة انقلاب العين النجسة، بينما الاستهلاك نفاد ليس بالكلية، فالنجاسة موجودة لكنها مختفية وقليلة جداً.

ويمكن الاستدلال أيضاً بقول الرسول ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1].

وجه الدلالة: إنَّ النجاسة اذا وقعت في ماء كثير كقلتين، فاستهلكت فيه، ولم يظهر لها أثر من لون، أو طعم أو ريح، فإن الماء يبقى على طهارته.

يقول ابن تيمية: " إنَّ الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء، أو غيره، واستهلكت، لم يبق هناك دم، ولا ميتة، ولا لحم خنزير أصلا كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر"[2]

ومن الأعيان المعفو عنها لأجل الاستهلاك، وقوع روث الفئران في القمح عند درسه، ويقاس عليه بعض الصناعات الغذائية والدوائية اليوم، ووقوع جزء من لحم آدمي ميت في قدر طبيخ فهو كنجاسة البول مثلاً إذا وقعت في قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم[3].

تاسعاً: عدم وقوع الضرر.

الضرر لغة: مأخوذ من الضر، وهو يأتي بعدة معاني في اللغة هي: ضد النفع: والضر: الهزال وسوء الحال والضيق، والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله أي نقص ماله، وكل ما كان من سوء حال وفقر، في بدن، فهو ضر، الاسم من الضر الضرر وقد يطلق على نقص يدخل الأعيان[4].

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء(1/ 17) ح63، حكم الالباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.
(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (1/ 252).
(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (156/6)، النووي: المجموع شرح المهذب (39/9).
(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس (384/12-388)، الهروى : تهذيب اللغة (314/11)، الفيومي: المصباح المنير(360/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور أحمد موافي: " إن الضرر هو حالة سيئة يعيشها الإنسان، لأنه جرى عليه نقصان لحقوقه أو ملكه أو قحط وفقر وشدة أو مرض وهزال أو احتياج ملجئ أو مزاحمة ومخالفة، أو لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام"[1].

اصطلاحاً:

- " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"[2].
- " الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً "[3].

وترجع أسباب العفو عن الضرر في القدر المعفو منه من النجاسة إلى سببين:

السبب الأول: أن القدر المعفو منه من النجاسة ليس فيه ضرر نظراً لاستحالته أو استهلاكه، أو قلته، وإن وجد ضرر فهو ضئيل[4].

السبب الثاني: أن إزالة النجاسة قد يتسبب في ضرر، كالنجاسة التي تقع في العين، حيث إن النجاسة فيها ضرر، إلا أن إزالتها يحمل ضرراً أكبر[5].

الأدلة على اعتبار عدم الضرر علة للعفو:

يمكن الاستدلال بالأدلة العامة الداعية إلى منع الضرر وتحريمه وهي:

❖ **من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [6].
- قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه﴾[7].
- قوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾ [8].

(1) أحمد موافي: الضرر في الفقه الاسلامي(21/1).
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص165.
(3) أحمد موافي: الضرر في الفقه الاسلامي(89/1).
(4)انظر: الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص: 24.
(5) انظر: البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(106/1).
(6) سورة البقرة: آية 231.
(7) سورة البقرة: آية 233.
(8) سورة البقرة: آية 282.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **من السنة النبوية:**

- **قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[1].

❖ **من القواعد الفقهية الكلية:**

- **قاعدة " الضرر يزال "**[2].
- **قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"**[3].
- **قاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف".**
- **قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "**[4].

وجه الدلالة من الأدلة: هي تدل دلالة واضحة على النهي عن الضرر، الضرر إذا وقع وجب إزالته، فإذا لم يزال إلا بضرر أعظم منه عُفيَ عن الضرر الأخف.

يقول ابن نجيم : " و لو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم، يتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع، ولو كان دم أحدهما قدر الربع، ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دماً، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر، لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي الآخر قدر الربع، صلى في أيهما شاء؛ لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة.

ولو كان ربع أحدهما طاهراً، والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر، ولا يجوز في العكس"[5].

كما يمكن الاستدلال بأدلة قلة النجاسة والاستحالة، حيث إن النجاسة القليلة ضررها يكون قليلاً، وتكون قد استحيلت أو استهلكت فلم يبق لها أي أثر، وبالتالي يكون ضررها ضئيلاً.

---

(1) سبق تخريجه، ص 14.
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص83.
(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص83، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص74.
(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص75-76.
(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 76-77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القدر المعفو عنه من النجاسة:

من المعروف أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس لقوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** "[1]، و من سماحة الشريعة ورفعها للحرج أنها قد تركت بعض التقديرات لعرف الناس، بما لا يتعارض مع الشريعة، لذا اجتهد الفقهاء في وضع حد لتلك التقديرات، نظراً لعدم وجود نص ينص عليها، فاختلفت تقديرات الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسات وهي على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية:

قسَّم الحنفية النجاسة إلى قسمين هما: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة سواء كانت قليلة أو كثيرة.[2]

❖ **النجاسة المغلظة :**

يتباين تعريف أبي حنيفة للنجاسة المغلظة والمخففة عن تعريف الصاحبين:

فعند أبي حنيفة هي: ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه مثل: الأرواث، لما روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»**[3]، أي نجس وليس له نص معارض، وبول ما لا يؤكل لحمه، والدم والخمر[4].

وعند الصاحبين: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، مثل الأرواث[5].

---

(1) سورة الحج: آية78.

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (79/1-81)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (31/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء(65/1-66).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين (25/1)،ح 17، حكم الألباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.

(4) انظر: الزيعلي: تبيين الحقائق (74/1)، العيني: البناية شرح الهداية (728/1) السمرقندي: تحفة الفقهاء(65/1-66).

(5) انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني(194/1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (65/1-66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **النجاسة المخففة:**

فعند أبي حنيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، كبول ما يؤكل لحمه، وورد بنجاسته نص **قوله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ . .»** [1] وهو عام فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل والاستنزاه هو التباعد عن الشيء، وورد أيضاً في طهارته نص وهو **«اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»** [2]، [3].

وعند الصاحبين: "ما اختلف في نجاسته".[4]

أما القدر المعفو عنه من النجاسة نجد أن الحنفية هم أكثر المذاهب التي حددت القدر وإن اختلفوا في بعض التفصيلات.

فالقدر المعفو عنه من النجاسة المغلظة في الثياب والبدن: هو الدرهم الكبير فأقل، والمراد به الدرهم الشهليلي[5]، الشهليلي من الدراهم: يقدر مقدار عرض الكف، وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف، هذا من حيث المساحة والعرض، أما من حيث الوزن فهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وهو عشرون قيراطاً[6].

واختلفوا في تحديد المراد من الدرهم الكبير هل هو من حيث العرض والمساحة، أم من حيث الوزن، فبعض الحنفية اعتمد العرض، والبعض الآخر اعتمد الوزن، ولذا وفَّق أبو جعفر الهنداوي فاعتبر مساحة الدرهم هو المعتبرُ في النجاسة المائعة كالبول ونحوه والتي تقدر بعرض الكف، وأما النجاسة الجامدة والتي لها جرم كالعذِرة ونحوها، فإن الاعتبار في نجاستها بالوزن والتي

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (128/1) ح7، مرسل، انظر المصدر نفسه.

(2) عن أنس، أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة وقال: "اشربوا من أبوالها وألبانها" أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل(281/4) ح1845، صحيح، انظر المصدر نفسه.

(3) انظر: الزبيدي: الجوهرة النيرة، (38/1).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار،(31/1).

(5) سمي بذلك نسبة إلى موضع يسمى الشهليل، انظر: العيني: النيابة شرح الهداية (723/1).

(6) انظر: ابن عابدين: رد المحتار(318/1– 321)، ابن همام: فتح القدير(202/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (80/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(31/1)، العيني: النيابة شرح الهداية (723/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (239/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء(64/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدر بعشرين قيراطاً[1].

وقد قدرها العلماء المعاصرون بالوزن بـ (975، 2غم)[2]، وبالدرهم وهو يساوي خمس غرامات، وهو وزن نصف الليرة السورية[3].

استدل الحنفية بعدة أدلة على اعتبار أن القدر المعفو عنه من النجاسة هو قدر الدرهم منها:

❖ **من السنة النبوية:**

- **حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَ فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[4].**

وجه الدلالة: دلت الحادثة على أن القليل من النجاسة محتمل، وأمر بغسلها لأنه يستحسن إزالة القليل منها، ولم يعد الصلاة، فدل ذلك على أن قدر الدرهم معفو عنه.[5]

❖ **من الأثر:**

- **ما رُوي أن عمر – رضي الله عنه – عَدَّ مقدار ظفره من النجاسة معفوًّا عنه، وهذا هو مقدار الدرهم الكبير[6].**

---

(1) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (318/1– 321)، ابن همام: فتح القدير(202/1)، الكاساني: بدائع الصنائع(80/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (31/1)، العيني: النيابة شرح الهداية (723/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (239/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (64/1).

(2) انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (322/1).

(3) انظر: وهبة الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية، ص 29.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (105/1) ح388 ، حكم الألباني: ضعيف، انظر في نفس المصدر.

(5) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (726/1)

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(80/1)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(31/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **من المعقول:**

- أن الشارع قد عفا عن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء، وهو يبلغ قدر الدِّرهم، لكن استقبحوا ذكر موضع الحدث، فكنوا عنه بالدرهم[1].

أما القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة في الثوب والبدن عند الحنفية:

"حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلفت الروايات عن الإمام، روي عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر"[2].

لكن المذهب عندهم أنه يعفي عما دون ربع طرف الثوب كالذيل والكم إذا كان المصاب ثوباً، وما دون ربع العضو المصاب إذا كان المصاب بدناً كاليد والرجل، ودون ربع المساحة إذا كان المصاب مكاناً.

واستدلوا على اعتبار الربع هو القدر المعفو عنه من النجاسة المخففة، لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، فمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وحلق ربع الرأس في الإحرام أقيم مقام حلق الكل، وكذا كشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل[3].

المالكية:

المالكية ذكروا الأعيان المعفو عنها، إلا أنهم ما قدَّروه فقط هو قدر درهم من دم وقيح وصديد وأثر الدمل، قدر الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون، فالعبرة بقدره في المساحة لا الكمية، ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة[4].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(80/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (64/1-65)، ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (193/1).
(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 62-63).
(3) انظر: السرخسي: المبسوط (55/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (193/1)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 63).
(4) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (74/1-75)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (72/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في الإرشاد: " ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الأخبثين وهو قدر الدرهم فدونه."[1]

"يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد. ."[2]

ويستند المالكية في الأعيان المعفو عنها من النجاسة إلى القاعدة الكلية عندهم وهي: "يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات"[3].

الشافعية والحنابلة:

ذكروا الأعيان المعفو عنها من النجاسة[4]، دون تحديد للقدر المعفو عنه من النجاسة، وتركوا ذلك للعرف في تحديد اليسير من النجاسة المعفو عنها، فاليسير يقع محل المسامحة، [5]

"قال في الأم والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوًا"[6]، والخلاصة أنهم تركوا تحديد القدر المعفو عنه للعرف.

(1) الحطاب: مواهب الجليل (148/1).
(2) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(72/1).
(3) " ولما كان استخراج الجزئيات من القاعدة، قد يخفى على بعض الأذهان ذكر لها جزئيات للإيضاح ، كحدث مستنكح. ." الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك(72/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(72/1).
(4) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب(295/2)، البهوتي: كشاف القناع(190/1).
(5) انظر: الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (90/1)، تقي الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار(68/1).
(6) الرملي: نهاية المحتاج (33/2)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (90/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسات

تحدثت في المبحث السابق عن العلل التي من أجلها عفي عن قدر من النجاسة، وأيضاً عن القدر المعفو عنه عند الفقهاء، وفي هذا المبحث سأتناول الضوابط التي تتعلق بالقدر المعفو عنه من النجاسة، في المطلب الأول سأتحدث عن حقيقة الضوابط، وفي المطلب الثاني سأتحدث عن ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسة.

المطلب الأول: حقيقة الضوابط:

الضوابط: لغة: من الفعل ضَبط الشيء يضبطه ضبطا وضباطة أي حفظه بالحزم، ولزومه وعدم مفارقته، فهو ضابط، أي حازم، والضابطة: الماسكة. والقاعدة، جمعه ضوابط. ورجل ضابط للأمور: كثير الحفظ لها[1].

اصطلاحاً: عرف ابن نجيم والسبكي الضابط في معرض حديثهما عن الفرق بين الضابط والقاعدة.

قال ابن نجيم " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[2].

قال ابن السبكي :" والقاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، فمنها: ما لا يختص، بباب كقولنا (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها: ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً[3].

بالجمع بين تعريف ابن نجيم والسبكي يمكن تعريف الضابط بأنه: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب واحد.

---

(1) انظر: الزبيدي: تاج العروس (19/ 439-442)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط(675/1).
(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 137.
(3) المرداوى: التحبير شرح التحرير(1/ 126)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (30/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسة:

سأتحدث عن ضوابط القدر المعفو عنه، وسأضع ضابطاً لكل علة من العلل، مع العلم أن بعض العلل تتداخل مع بعضها البعض.

أولاً: ضابط قلة النجاسة:

قلة النجاسة ونزاهتها علة للعفو عن النجاسة، وهي تعني أن هذا القدر من النجاسة لا يكاد يذكر، فهو قليل ونزيه، فيصعب على الإنسان تجنبه، فضابط قلة النجاسة يرجع إلى العرف والعادة[1].

والعرف هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[2].

والعادة: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"[3].

والعرف المعتبر هو العرف الصحيح وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، أما العرف الفاسد هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحَرَّم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة، فهو ساقط لا اعتداد به[4].

فالضابط في قلة النجاسة هو العرف، فما يراه الناس من النجاسة بأنها قليلة فحكمها العفو، وما يستكثره الناس وينظروا إليه أنه كثير فلا عفو فيه.

" قال في الأم: يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة "[5].

---

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (30/2)، الشربيني: مغني المحتاج (410/1).
(2) الجرجاني: التعريفات، ص 149.
(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص(79/91).
(4) انظر: خلاف: علم أصول الفقه، ص 89، الصاعدي: المطلق والمقيد،ص501.
(5) الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي (117/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على هذا الضابط فلا يمكن الجزم بالقدر القليل المعفو عنه من النجاسة لاختلاف أعراف الناس، وهذا أدى إلى اختلاف الفقهاء في تقدير القدر القليل المعفو عنه من النجاسة.

ومع ذلك يمكن إضافة ضابط آخر إلى ضابط القلة وهو عدم وقوع الضرر، وسأترك التفصيل عنه هنا، حيث سأتناوله باعتباره ضابطاً مستقلاً.

والدليل على اعتبار العرف والعادة مصدراً من مصادر التشريع قوله ﷺ: " **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن** "[1]، كما قال العلماء إن كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف[2].

ومثلوا لما يرجع إلى العرف كالنجاسات المعفو عن قليلها[3]، فالقليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه[4].

ضابط العسر:

تناولت في المبحث السابق العسر وأنواعه، وهي عسر الاحتراز، وعسر التمييز، وعسر الإزالة، و عسر التتبع.

والعسر يختلف تأثيره من شخص إلى آخر، فما يعسر على شخص بدرجة كبيرة، قد يعسر على البعض الآخر بدرجة أقل والعكس، نظراً لاختلاف طبيعة البشر.

وعليه سأحاول وضع ضوابط عامة تصلح لعامة الناس.

أولاً: ضابط عسر الاحتراز:

تحدثت أن عسر الاحتراز هو صعوبة ومشقة في توقي النجاسة، وعليه يمكن القول إن الضابط يكون باتخاذ الحيطة والابتعاد عن النجاسة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والأخذ بالأسباب

(1) أخرجه مالك في موطئه، أبواب الصلاة، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل،ص91، ح241، موقوف حسن. انظر العجلوني: كشف الخفاء (221/2).
(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص98.
(3) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 98- 90.
(4)انظر: ابن عابدين: رد المحتار(221/1)، إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب(295/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعينة على ذلك، على حسب طاقة الفرد وقدرته، فما جعل الله علينا في الدين من حرج وضيق، فالله لا يكلف نفساً إلا على قدر استطاعتها، جاء في الحديث" . . **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.**"[1] فينبغي على المسلم التنزه عن النجاسات بحسب المقدرة، وأخذ الأسباب المعينة على ذلك، فإن أصابه شيء من النجاسة بعد ذلك فهو عفو.

يقول الشربيني في اختلاف العفو باختلاف الوقت والموضع في عسر الاحتراز:" ويختلف المعفو عنه بالوقت، وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد، وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه"[2].

ثانياً: ضابط عسر التمييز وعسر التتبع:

باتت حياتنا تشهد تطوراً هائلاً في كافة مجالات الحياة، أثَّر على الإنسان فاختلط الحرام بالحلال، ولذا صعب على المسلم التمييز بين الغث والسمين، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بالنجاسة، وكانت هذه النجاسة لا تنفك عن هذه المادة، كميتة الدود في الفاكهة، فالأمر سيكون فيه مشقة وحرج.

وعليه فإن على المسلم أن يكون كيَّساً فطناً، فيحاول قدر المستطاع التفريق والتمييز بين النجاسة والمادة التي اختلطت بها النجاسة، فإن لم يستطع فإن من سماحة الشريعة أن عفت عن هذا الأمر وتجاوزت عنه.

وعليه يمكن اعتبار النظر المعتدل ضابطاً لعسر التمييز، فلا يكلف بالبحث عن النجاسة بالمناظير مثلاً، وسأتناول ضابط النظر المعتدل في الصفحات القادمة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (102/4) ح3236.
(2) الشربيني: مغني المحتاج(407/1-408).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ضابط عسر الازالة:

قديماً كانت حياة الصحابة حياة بسيطة، فمواد التنظيف عندهم كانت من البيئة، ومع ذلك كانوا أشد الناس حرصاً على النظافة والتطهر، ولذلك أوجدوا منظفات من واقع بيئتهم للتخلص من النجاسات.

أما الآن فقد تطورت الحياة، وأبدع العلماء في إيجاد منظفات كفيلة بقلع النجاسة بأنواعها وإزالة آثارها، وعليه يمكن القول إنه إذا استنفد الوسائل المتاحة لإزالة النجاسة من المنظفات، ومع ذلك بقي بعض من آثار النجاسة فان هذا الأثر معفو عنه[1].

ضابط عدم إدراك الطرف للنجاسة:

تحدثْتُ في المبحث السابق عن عدم إدراك الطرف للنجاسة، أي عدم رؤية الإنسان بعينه للنجاسة، نظراً لقلتها[2] ، و بناء عليه فكل نجاسة لا يراها الإنسان ذو الطرف المعتدل، فهي نجاسة معفو عنها.

والطرف المعتدل هو رؤية الإنسان للأشياء بأقل درجة في الوضوح من الرؤية الطبيعية، ويدخل ضعف البصر المعتدل ضمن مصطلح "ضعف الرؤية"، و ضعف البصر المعتدل تكون حدة البصر فيه من 18/6 – 36/6 [3].

وعليه فلا يكلف الإنسان في البحث عن النجاسة باستعمال المكبرات أو المناظير.

ضابط عموم البلوى:

ذكرتُ في المبحث السابق أن عموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه، وقد ذكر العلماء ضوابط لعموم البلوى هي:

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (241/1-242).

(2) انظر: البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (93/1-94).

(3) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (323/1)، الجمل: حاشية الجمل (45/1-46)، إياد الرياحي: مشاكل ضعف البصر: أعراضها وأسبابها، صحيفة الغد، الأحد 23 تشرين الأول / أكتوبر 2011. 02:00 صباحاً، http://www.alghad.com/articles/630747- ،
منظمة الصحة العالمية: ضعف البصر والعمى، صحيفة وقائع رقم 282، تم تحديثها في آب –أغسطس2014 http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. نزارة الشيء وقلته:

فعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلة الشيء ونزارته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عما ما لا نفس له سائلة[1].

فضابط القلة يرجع إلى العرف وعدم وقوع الضرر كما ذكرت في ضابط قلة النجاسة.

2. كثرة الشئ وشيوعه وانتشاره:

" كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشئ ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز ويعم الابتلاء به.

وقد نبه الغزالي[2] رحمه الله إلى أن المراد بالكثير والأكثر والنادر وما هي الغلبة التي تصلح عذراً في الأحكام، وأنه ليس المراد به الغلبة المطلقة، وإنما يكفي الاحتراز أو الاستغناء عنها فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال، هذا إذا لم تتميز العين النجسة أو المحرمة فحينئذ لا يجوز الإقدام عليها أو التلبس بها، وإنما المقام مقام اشتباه مع مشقة احتراز أو مسيس حاجة "[3].

وعليه فالضابط في كثرة الشيء وشيوعه هو ضابط عسر الاحتراز، وهو الأخذ بالأسباب المعينة على توقي النجاسة بحسب قدرة الإنسان.

ضابط الضرورة:

ذكرت في المبحث السابق حقيقة الضرورة، والأدلة الشرعية على اعتبارها، والآن سأتناول الضوابط المتعلقة بالضرورة.

---

(1) انظر: د.حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص274.

(2) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (2/104-106).

(3) د.حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص274.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن تكون الضرورة محقَّقة غير متوهمة ومنتظرة، كأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال بغلبة الظن حسب التجارب[1]، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون الضرورة محققة وقائمة، حتى نحكم بجواز استخدام النجاسة.
2. ألا يؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها، فالضرر يزال في الشريعة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، حيث يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم[2]، وعليه يعفو عن القدر من النجاسة للمحافظة على ما فيه منفعة أعظم، ولذلك يقول مالك إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن وكان قليلاً فيعفي عنه، وبني ذلك بقوله :" إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه فلا يكون رخصة وهو أن القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس ونظائر ذلك كثير في الشرع والنقطة النجسة مشتملة على المفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهراً "[3].

ولذلك زاد الشافعية على قاعدة الضروريات تبيح المحظورات شرط وهو: عدم نقصانها عنها.

3. أن تقدر الضرورة بقدرها[4]، أي: "أن ما تدعو اليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط"[5].
4. " ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية"[6].

---

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص69، الصلابي: الرخص الشرعية، ص126.
(2) انظر: الصلابي: الرخص الشرعية، ص129.
(3) القرافي: الذخيرة (198/1).
(4) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر،ص73، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 84.
(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص187.
(6) الهذلي: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضابط الحاجة:

ذكرت أن الحاجة تدور حول التوسعة ورفع الحرج، كما أن الحاجة تأتي بعد الضرورة من حيث الترتيب، وعليه يمكن القول أن ضوابط الحاجة تشترك مع الضرورة، لوجود ضيق وحرج متفاوت في كلٍ منهما.

ضوابط الحاجة:

1. أن تكون الحاجة محققة وقائمة، والحرج في تركها غير معتاد.
2. أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
3. أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
4. أن تقدر تلك الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.[1]
5. ألا يؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منها، فالضرر يزال في الشريعة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، حيث يُرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم[2].

ضابط الاستهلاك والاستحالة:

الجامع بين الاستهلاك والاستحالة أن كلا منهما لا يُبقي أثراً من النجاسة في المادة المختلطة بها سواء كان طعماً أو لوناً أو رائحةً، كما أن الاستهلاك طريقة من طرق الاستحالة[3]، بمعنى آخر أن النتيجة النهائية من الاستهلاك والاستحالة هو القضاء على النجاسة، إلا أنها في الاستحالة قد انقلبت النجاسة إلى طاهر، وفي الاستهلاك لم تنقلب لكنها استهلكت في الطاهر، ولم يبق أثر لها مع بقائها في الحقيقة والواقع.

فضابط الاستحالة: الحكم بانتقال النجاسة وانقلابها إلى طاهر، يكون بالرجوع إلى المختصين في علم الكيمياء، بالرجوع إليهم نستطيع الحكم باستحالتها من عدم استحالتها.

---

(1) انظر: العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 247).

(2) انظر: الصلابي: الرخص الشرعية، ص129.

(3) انظر: حبر الفضيلات: استحالة المسكرات والمائعات النجسة، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضابط الاستهلاك: عدم بقاء أي أثر يدل على النجاسة من طعم أو لون أو رائحة.

ضابط عدم وقوع الضرر:

حتى يعتبر الضرر ضرراً ممنوعاً واجب الإزالة، لابد من توفر ضوابط لذلك وهي:

- أن يكون الضرر محققاً لا موهوماً، فالشريعة لا تعتبر إلا الضرر المحقق، وهو ما يكون وقد وقع بالفعل، أو أنه سيقع حتماً، أو بغلبة الظن، أما الضرر الموهوم فلا عبرة له، فلا يبنى عليه حكم.
- أن يكون الضرر بَيّن، بمعنى أن يكون ضرراً فاحشاً ظاهراً لا يُشْكِل على أهل الخبرة لا يسيراً، فإن كان كذلك اعتبر ضرراً واجب الإزالة، أما اذا كان مقدار الضرر يسيراً، فلا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، ومن ثم فلا يمنع منه[1].

(1) انظر: أحمد موافي: الضرر في الفقه الإسلامي (1/661- 847).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الضروري والحاجي والتحسيني

في القدر المعفو عنه من النجاسات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المبحث الثاني: أثر الحاجة في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المبحث الثالث: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر الضروري والحاجي والتحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسات

تميزت الشريعة بعدة مميزات، عكست صورتها وأظهرت جوهرها، كالشمولية، فالأحكام الشرعية جاءت شاملة لجميع أحوال الفرد في مختلف نواحي الحياة، ومن ميزاتها أيضاً اليسر ورفع الحرج لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1]، فهذا إعلان واضح من الله سبحانه لعباده، بأن الله يريد بعباده اليسر ورفع الحرج عنهم، وعليه فإن الأحكام التي فرضها الله على عباده لا تخلو من مصلحة تعود على الفرد في الدنيا والآخرة، وما حرم الله على عباده شيئاً إلا وفيه ضرر يعود على الفرد والمجتمع في الدارين، فمقصد الشريعة من الأحكام يهدف لتحقيق مقصد عام هو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة[2].

يقول ابن القيم: ". . فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه."[3]

وعلم المقاصد من العلوم التي لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي، فهو يهتم بحِكَم الشارع من الأحكام التي شرعها على عباده، وهو يسعى لتحقيق مقاصد الناس النافعة وحفظ مصالحهم، ولذلك راعت الشريعة الكليات أو ما يعرف بالضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل،

(1) سورة البقرة: آية 185.
(2) انظر: الشاطبي: الموافقات (2/7-17)، وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص49.
(3) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين(3/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنسل، والمال، ورعاية الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية، باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاث مراتب، وهي: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات[1].

وفي هذا الفصل سأتناول أثر كل من الضروري والحاجي والتحسيني على القدر المعفو عنه من النجاسة.

(1) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة والمناظر (480/1-481)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (274/3)، الغزالي: المستصطفي، ص174، الشاطبي: الموافقات (31/1)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(76، 49)، لحساسنة: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص14، حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسات

هذا المبحث يتكون من مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الضرورة وعلاقتها بالكليات الخمس، والمطلب الثاني: أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسة.

المطلب الأول: حقيقة الضرورة وعلاقتها بالكليات الخمس:

الضرورة:

لغة: مأخوذة من الضرر وهو الضيق، والضرورة، وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال رجل ذو ضرورة، أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء ، أي ألجئ إليه[1].

فمعنى الضرورة لغة تدل على الضيق والحاجة والشدة.

اصطلاحاً: حيث يمكن تعريفها بإعتبارها رخصة وباعتبارها إحدى الوسائل للمحافظة على الكليات الخمس.

❖ **تعريف الضرورة باعتبارها رخصة:**

عرفها الحنفية بأنها: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"[2].

ثم ذكر الجصاص بعد ذكره للتعريف أنواع الضرورة بقوله :" وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة.

والثاني: أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه"[3].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب(4/482-483)، الزَّبيدي: تاج العروس(12/388)، الهروي: تهذيب اللغة (11/315)، الفارابلي: الصحاح(2/720).
(2) الجصاص: أحكام القرآن (1/157).
(3) المصدر السابق (1/157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها المالكية: "هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً"[1].

والملاحظ من كلا التعريفين أنهما قريبان من حيث المضمون والمعنى، كما أنهما يركزان على واحدة فقط من الكليات الخمس هي النفس فقط، ولذلك فهو غير شامل.

الضرورة عند الشافعية: يعرف الشافعية الضرورة في معرض حديثهم عن حال المضطر، فالمضطر هو: من خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل في المخمصة موتاً أو مرضًا مخوفاً، أو زيادة مرض، أو انقطاع رفقة، ولم يجد ما يأكله حلالاً؛ فله أن يأكل من الميتة المحرمة عليه، ما يسد به رمقه، أي بقية روحه[2].

وقد ذكر الحنابلة تعريفاً مشابهاً لتعريف الشافعية فقد قالوا: "الضرورة المبيحة، هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك"[3].

والملاحظ من تعريف الشافعية والحنابلة للضرورة أنهما قد أضافوا المرض باعتباره سبباً من الأسباب المبيحة للأخذ بالرخصة، وأيضاً انقطاع الرفقة، وكلا السببين تعود بالحفظ على كلية النفس فقط، لذلك فهو غير شامل للكليات الأخرى، وعليه يكون التعريفان غير شاملين.

ولذا فقد عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها هي :

1. "حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته"[4].

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (115/2).

(2) انظر: الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (158/6-159) قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة (263/4)، ابن الغرابيلي: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص310، الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج، ص567.

(3) ابن قدامة: المغني (415/9)، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ص 500، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، (96/11).

(4)العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو العرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[1].

والملاحظ من التعريف أن الضرورة هي حالة تصيب الإنسان، فتعود بالضرر على إحدى الكليات الخمس.

ثم قال بعد ذلك: "وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع في تقريرنا كل أنواع الضرورة وهي ضرورة الغذاء، والدواء، والانتقال بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة والإكراه، والدفاع عن النفس، والمال ونحوهما، وترك الواجبات الشرعية المفروضة . وهذا هو المعنى الأعم للضرورة، أما معناها الخاص بدفع ضرر خارجي قاهر كالحريق أو ضرر داخلي كالجوع، فليس هو فقط موطن بحثنا، وإن كان هو المعنى الشائع عند العلماء"[2].

3. وعرفها ابن مبارك بتعريف قريب من تعريف الزحيلي، لكنه أكثر اختصاراً فعرف الضرورة بقوله: " خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يدفع ما به الهلاك أو الضرر الشديد"[3].

يظهر من تعريف الزحيلي وتعريف ابن مبارك أنه تعريف شامل لكافة الكليات الخمس سواء كانت تتعلق بالفرد أو الآخرين، ولذلك أرى أن تعريف ابن مبارك هو أشمل وأكثر اختصاراً من تعريف الزحيلي.

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 67-68.
(2) المصدر السابق ص 68.
(3) ابن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالضرورة حكم شرعي خاص استثني من حكم شرعي عام، من أجل تجنيب المكلف المشقة التي يتعرض لها في تطبيقه للحكم الأصلي[1]، وليس المراد مطلق المشقة؛ بل المشقة المشار إليها بعلل العفو.[2]

❖ **تعريف الضرورة باعتبارها إحدى الوسائل للمحافظة على الكليات الخمس:**

عرفها الشاطبي: "هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3].

وعرفها ابن عاشور بأنها "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[4].

والملاحظ من التعريفين أنهما قريبان في مضمونهما، حيث إن الضروري إذا فقد لم تستقم حياة الفرد في الحياة الدنيا، إلا أن الشاطبي ربط أهميتها بمصالح الدنيا والآخرة.

فالضرورات لا مجال للاستغناء عنها سواء على صعيد الفرد أو الجماعات، ولو حصل خلل فيها لأدى ذلك إلى فساد واضطراب في حياة الناس[5]، وقد أوضح ابن عاشور المقصود باختلال نظام الأمة بقوله: "ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها" [6].

(1) انظر: المصدر السابق ص 244.
(2) انظر: الفصل الأول ص 10-11.
(3) الشاطبي: الموافقات (2/17-18).
(4) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص76.
(5) انظر: لحساسنة: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ص 19.
(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لأهمية الضرورات قامت الشريعة بحفظها من خلال أمرين:

- " **أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- **الثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[1].

ولذلك شرع الله أحكاماً وفروضاً للمحافظة على الضروريات الخمس، وحفظها من جانبين، الوجود والعدم وهي كالآتي:

حفظها من جانب الوجود:

- شرع لحفظ الدين من جانب الوجود: الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.
- شرع لحفظ النفس من جانب الوجود: إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن والدواء مما يتوقف عليها بقاء الحياة.
- شرع لحفظ النسل من جانب الوجود: النكاح، وأحكام الحضانة والنفقات.
- شرع لحفظ العقل من جانب الوجود: العلم وما شرع لحفظ النفس
- شرع لحفظ المال من جانب الوجود: أصول المعاملات المختلفة بين الناس.

أما حفظها من جانب العدم

- شرع لحفظ الدين من جانب العدم: الجهاد وحماية البيضة والذب عن حوزة الإسلام، وعقوبة الداعي إلى البدع.
- شرع لحفظ النفس من جانب العدم: الدية والقصاص، إتلاف بعض أطراف الجسد حفاظاً على باقي الأطراف.
- شرع لحفظ العقل من جانب العدم: حرمة المسكرات والعقوبة عليها، وكل المفسدات الحديثة مثل: الحشيش والهروين.
- شرع لحفظ النسل من جانب العدم: حرمة الزنا ووضع الحدود عليها.
- شرع لحفظ المال من جانب العدم: حرمة السرقة والعقوبة عليها[2].

(1) الشاطبي: الموافقات (18/2)
(2) انظر: الزركشي: البحر المحيط (266/7-267)، الشاطبي: الموافقات (18/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسة:

الضرورة تعتبر المرتبة الأولى التي شرعها الله من أجل المحافظة على الكليات الخمس، وتعتبر رخصة منحها الله للفرد في الظروف الطارئة، حتى يسير وفق المنهاج الرباني الذي حدده الله له.

" فحكم الضرورة معناه الأثر المترتب على وجودها الذي يستدعي تقرير أحكام استثنائية لها تناسبها، فتقضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب أو تأخيره خلافاً للقواعد العامة المطردة المطبقة في الأحوال العادية"[1].

فالضروريات تبيح المحظورات بشرط توفر شروطها وضوابطها، فإذا تحققت أبيح للمكلف الأخذ بها، " فما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط"[2].

فأثر الضرورة يظهر جلياً في إباحة المحظور، أو ترك واجب، أما تأثير الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسة فيظهر في كونها تبيح كل ما من شأنه إزالة الضرورة سواء كان بإباحة المحظور كالنجاسات، أو بترك مفروض أو بحسب ما تستدعيه الحالة، ولذلك وضع العلماء قاعدة وهي :" الضرورات تبيح المحظورات"[3]، فإذا أصاب الفرد ضرورة تلجئه إلى الأخذ بقدر من النجاسة فهذا قدر مباح معفو عنه، وذلك حفظاً للكليات الخمس، مع الأخذ بعين الاعتبار ضوابط الضرورة التي تحدث عنها في الفصل الأول[4].

وعليه فلا يتحدد قدر من النجاسة للعفو عنه حال الضرورة، إلا ما تندفع به هذه الضرورة قلَّ أم كثر.

---

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص279.
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 185، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (281/2)
(3) السبكي: الأشباه والنظائر، ص49، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73.
(4) انظر: الفصل الأول ص 45-46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر الضرورة على الكليات الخمس فيما يتعلق بالقدر المعفو عنه من النجاسة هي كالآتي:

أولاً: الدين: إذا كانت الصلاة من أصول العبادات لحفظ الدين، ومن شروط الصلاة اجتناب النجاسة، فما يعوق عن أدائها يعتبر ضرورة، فمن لم يتمكن من أدائها إلا وهو حاملاً لقدر من النجاسة، فانه يصلي وهو حامل لهذا القدر من النجاسة فتصح صلاته وذلك حفظاً لكلية الدين، فمن حمل نجاسة معفواً عنها صحت صلاته[1].

وقد أورد الفقهاء عدة صور للمصلي الذي يحمل قدراً من النجاسة هي:

- مرض الباسور[2] وسلس البول والمستحاضة[3]، باعتباره ضرورة، وإن اختلف تأثيره من شخص لآخر، يقول الصاوي: "يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة "[4].
- المرض الذي يُلجئ الفرد إلى حمل النجاسة معه ككيس البول باعتباره ضرورة، يقول البهوتي: " فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته، فإن كانت معفواً عنها كمن حمل مستجمراً أو حيواناً طاهراً صحت صلاته" [5].
- المجاهد الذي يحمل في ثوبه نجاسة، يقول السيوطي: " يعفى أيضاً عن حمل كثيرها أي: النجاسة في صلاة خوف للضرورة "[6] .
- محل استجمار الفرد باعتباره ضرورة[7]، يقول الشربيني: " ويعفى عن أثر محل استجماره في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر"[8].

---

(1) انظر: البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص78 ، ابن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص41-42.

(2) " جمعه بواسير والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة ونجاسة " الدسوقي: الشرح الكبير (71/1).

(3) انظر: الرملي: نهاية المحتاج (337/1).

(4) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (73/1).

(5) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع (78/1).

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(237/1).

(7) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير(444/4).

(8) الشربيني: مغني المحتاج (407/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- " ويعفى عن ثياب المتوضئ إذا أصابها من الماء المستعمل، على رواية النجاسة للضرورة."[1].

ومن خلال هذه الصور يظهر أثر الضرورة على كلية الدين، من خلال عفو الشارع عن النجاسة للمحافظة على الدين[2].

وهكذا نلاحظ أمرين هما:

1. الضرورة تَجْعل الحكم بالعفو عن القدر المعفو عنه من النجاسة آكد.
2. أن مع الضرورة لا يتحدد قدر معفو عنه من النجاسة، فمهما كان مقدارها عُفِيَ عنها لأجل الضرورة، ومثالها المريض الذي يحتاج لحمل نجاسة، أو المجاهد الذي يضطر لحملها.

ثانياً: النفس: إذا كان تناول الغذاء من أصول العادات الضرورية لحفظ النفس، ولم يتمكن المكلف من إشباع ضرورته الغذائية بالطعام الطاهر الذي لم تخالطه نجاسة، فله أن يتناول الغذاء الذي خالطته النجاسة.

ويقسم ما يحفظ النفس إلى قسمين:

1. الطعام الذي يحفظ المهجة.
2. الدواء الذي يتداوى به المريض.

وقد أورد الفقهاء عدة صور لذلك وهي:

الصور التي تتحدث عن الطعام باعتباره أصلاً لحفظ المهجة:

1. يقول ابن عابدين: "لا يكون نجسًا رماد قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً، ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين"[3].
2. "سئل مالك رحمه الله عما ينسجه النصارى ويسقونه بالخبز المبلول ويحركونه بأيديهم وهم أهل نجاسة قال: لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قديما"[4]، وهذه الحالة التي أوردها

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص74 .
(2) انظر: ابن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص41-42.
(3) ابن عابدين: رد المحتار (1/236-327).
(4) القرافي: الذخيرة، (1/198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام مالك يمكن أن تستفيد منها الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب، إذا اضطروا لتناول أطعمة تحتوي على قدر من النجاسة، ويستدل لذلك، بفعل النبي ﷺ حيث تناول الجبنة التي صنعت بفارس، ومعلوم أن الفرس لا يتحرزون من النجاسة.

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: " أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةً. فَقَالَ: «اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا »** [1].
- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ»**[2].
- **وكان ابن عباس "لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود، والنصارى بأساً"**[3].

وقال النووي: " أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة بأن يوضع فيه أنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته"[4]، هذا فيما يتعلق بالصناعات الغذائية، ويقاس عليها باقي الصناعات الضرورية، فالضرورة تجعل من جواز استخدامها آكد في حق الفرد الذي وقع في ضرورة، أما إذا لم يحقق فيها أي سبب من أسباب العفو، فإن الضرورة تبيح المحظور، وعليه فيجوز استعمالها بالقدر الذي تندفع به ضرورته.

3. إساغة اللقمة بالخمر، وبالبول[5]، حفاظاً على النفس، يقول الطوسي: ".. إباحة شرب الخمر وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة "[6].
4. النبات الذي يسقى بالنجاسة ولا يطهر للنجاسة طعم، أو لون، أو رائحة، باعتباره ضروري لحياة الإنسان والحيوان.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (482/4) ح2755، حكم الحديث: حسن لغيره، انظر في نفس المصدر.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن(359/3)ح3819، حكم الألباني: حسن الإسناد، انظر في نفس المصدر.

(3) الصنعاني: المصنف(540/4).

(4) النووي: المجموع شرح المهذب (68/9).

(5) انظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير(3847/8)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص73.

(6) الغزالي: المستصفى، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا اختلف الفقهاء في حكم الأسمدة التي تحتوي على النجاسة، وفي حكم الشجر الذي يسقى بالماء المتنجس، كالمياه العادمة، وفي طهارة الثمار كذلك على قولين:

- **القول الأول:** جواز استخدام تلك الأسمدة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].
- **القول الثاني:** يحرم ذلك باعتبارها نجسة، فإذا سقيت بالطاهر طهر وحل، وهذا قول الحنابلة[2].

سبب الخلاف: اختلافهم في الاستحالة هل تكسب الأشياء الطهارة أم لا، فالذين يقولون بأن الاستحالة تكسب النجاسة الطهارة، قالوا إن الأسمدة النجسة طاهرة ويجوز استخدامها، أما القول الآخر قالوا بأن الاستحالة لا تكسب النجاسة الطهارة، وعليه فالأسمدة عندهم نجسة لا يجوز استعمالها، وإذا استعملت لا تطهر النباتات إلا أن تسقي بطاهر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **الأثر: قَالَ يَزِيدُ: كَانَ سَعْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " يَحْمِلُ مِكْتَلَ[3] عُرَّةٍ إلى أَرْضٍ لَهُ " وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُرَّةُ هِيَ عَذِرَةُ النَّاسِ[4].**

وجه الدلالة: استخدام الصحابي للنجاسة لإصلاح أرضه وتسميدها، دليلاً على جواز استعمالها.

- **المعقول:** إن النجاسة تستحيل في باطن الأرض فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً فطهر بالاستحالة، وهذا المعنى موجود في الزرع والثمر[5].

---

(1) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (366/1)، البابرتي: العناية شرح الهداية (53/10)، الحطاب: مواهب الجليل، (118/1)، الطوسي: الوسيط في المذهب (18/3).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (414/9)، ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع (13/8)، الماوردي: الإقناع، ص33.

(3) المكتل: الزبيل يحمل فيه التمر وغيره، انظر: الهروي: تهذيب اللغة (79/10).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض (229/6)ح11754.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني(414/9)، ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع(14/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

الأثر: عن ابن عباس قال: "كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس"[1].

وجه الدلالة: اشتراط الصحابي على عدم استعمال النجاسة في اصلاح الأرض، دليل على عدم جواز استعمالها[2].

المعقول: أن الزروع والثمار تتغذى بالنجاسة وتتربى فيها أجزاؤه، حيث إن الاستحالة لا تطهر[3].

الرد:

1. إن الاستحالة تطهَّر النجاسة، حيث لا يظهر أي طعم، أو لون، أو رائحة منها في الثمار.
2. المختصون في مجال الزراعة يؤكدون على ضرورة استخدام الزبل في تسميد الأرض نظراً لفوائده الكثيرة[4].

القول الراجح:

إن المدقق في أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أن الخلاف بينهم شكلي، حيث إن القائلين بحرمة استخدام الأسمدة التي تحتوي على نجاسة، يقولون بطهارة وحل ما تنتج الأرض منها إذا سقيت بطاهر، وهذا ما يقوم به المزارعون إن استخدموا تلك الأسمدة فإنهم يخلطونها بمواد أخرى طاهرة، كما يؤكد المختصون في مجال الزراعة بأن الأسمدة العضوية تمر بمراحل، ينتهي بها الأمر باستحالة أو استهلاك تلك النجاسة[5].

وعليه يترجح القول القائل بجواز سقي وتسميد النبات بالأسمدة النجسة، نظراً لأن هذه الأسمدة مفيدة للتربة، وتحقق فيها الاستحالة، ويؤكد ذلك قول السنيكي: " وحل استعمال النجس

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض (229/6)،ح11756،ضعيف، انظر ابن حجر: التلخيص،(188/2).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني(414/9)، ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع(13/8).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (414/9)، ابن المفلح: المبدع في شرح المقنع (13/8).

(4) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: التسميد الطبيعي المتوازن: بيت الإنسان.ttp://www.baytalinsaan.com/body/artoffarming/balanced%20fertalizing.htm

(5) انظر: عبد المنعم أحمد: مدخل إلى علم الزراعة العضوية، ص 35-44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيني ثابت لتسميد الأرض مع الكراهة بأن يجعل فيها السماد أي: السرجين للحاجة إليه"[1]، وهم يعبرون عن الضرورة بالحاجة، كما أن الأسمدة النجسة تخلط بمواد طاهرة، بالتالي تصبح طاهرة بناء على قول الحنابلة.

صور للدواء باعتباره أصلاً لحفظ النفس من الأمراض:

1. " قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه"[2].
2. ويقول الرملي في جواز التداوي بالخمر:" فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف، أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر"[3].
3. ويقول النووي: "إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف"[4]
4. ويقول العز بن عبد السلام: " جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة" [5]، وهذا القول يؤصل لمسالة تعارض الضروري مع التحسيني[6]، حيث مصلحة الحفاظ على النفس باعتباره أمراً ضرورياً، وحفظ المروءات باعتباره أمراً مستحسناً، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى[7].

---

(1) السنيكي: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (13/8).
(2) الحموي: غمز العيون (275/1).
(3) الرملي: نهاية المحتاج (14/8).
(4) النووي: المجموع شرح المهذب (50/9).
(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الانام (95/1).
(6) وهذه المسألة سأتحدث عنا بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة من هذا المبحث.
(7) انظر: الشاطبي: الموافقات(26/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم التداوي بالنجاسات:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالنجاسات على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز التداوي بالنجاسات، وذلك بشروط بأن يصف الدواء طبيب مسلم عدل ثقة في دينه، وعلمه، وألا يجد من الطاهرات ما يقوم مقامه، وهذا قول الحنفية والشافعية[1].

القول الثاني: قالوا حرمة التداوي بالنجاسات، وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة وقول أخر للحنفية والشافعية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- **من القرآن الكريم:**

1. **قوله تعالى:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اليهِ﴾[3]

وجه الدلالة: تفيد الآية أن الله بين لكم الحلال من الحرام، وأزال عنكم اللبس والشك[4]، فعلى المسلم أن يجتنب ما حرم الله عليه، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فيجوز أن تستعمل ما حرم الله عليه من نجاسات في غذاء أو دواء، نظراً لأن الغذاء و الدواء، من الصناعات الضرورية، والتي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها، حيث إن هذه المحرمات تصبح مباحة للمحافظة على نفس الإنسان في حالة الضرورة، حيث إن النفس هي إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

(1) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (28/1)، ابن عابدين: رد المحتار (210/1)،(228/5)، (389/6)،، الرملي: نهاية المحتاج (14/8)، النووي: المجموع شرح المهذب (50/9-51).
(2) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (450/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (113/5)، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (491/2)، النووي: المجموع شرح النووي (50/9-51)، ابن قدامة: المغني (423/9)، ابن قدامة: عمدة الفقه، ص120 .
(3) سورة الأنعام: آية 119.
(4) انظر: القرطبي: الجامع في أحكام القرآن(73/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من السنة النبوية:**

1. **عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.** [(1)].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أذن للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، طلباً للشفاء من المرض، وهذا دليل واضح على جواز التداوي بالنجاسات، لأن بول الإبل نجس عند القائلين بنجاسته[(2)]، يقول الجويني: "أذِن لهم في التداوي عند الضرورة، والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر.. وحكي عن بعض الأصحاب جواز التداوي بالخمر عند ظهور الضرورة."[(3)]

- **من القياس:**

1. إن الله قد أباح للمضطر تناول النجاسات، والمريض كالمضطر فيباح له ذلك، بجامع ضرورة المحافظة على النفس[(4)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحرمة التداوي بالنجاسات بعدة أدلة منها:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود والديات ، باب حكم المحاربين المرتدين (102/5)،ح4369.
(2) الحنفية قالوا بأن بول ما يؤكل لحمه نجاسته مخففة، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، (34/1)، والشافعية قالوا بنجاسة البول، الشربيني: مغني المحتاج (233/1).
(3) الجويني: نهاية المطلب(305/2-306).
(4) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (388/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من القرآن الكريم:**

1. **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من نواح أربع وهي:

- أنها وصفت بكونها رجساً أي قذراً ونجساً، حسّاً ومعنىً، عقلاً وشرعاً.
- أنها وصفت من عمل الشيطان وذلك غاية القبح.
- أمر الله باجتنابها، والأمر بالاجتناب أشدّ تنفيراً من مجرد النّهي عنها أو القول بأنها حرام، فهو يفيد الحرمة وزيادة وهو التنفير.
- جعل الله اجتنابها سبباً للفرح والفوز والنجاة في الآخرة[2].

- **السنة النبوية:**

1. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»**[3].

وجه الدلالة: اختلف في تأويل الدواء الخبيث، قيل إن المقصود به السم[4]، وقيل: " أراد به خبث النجاسة، بأن يكون فيه محرم من خمر، أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فلا يجوز التداوي"[5].

قال الخطابي: "الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلاّ ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعُكْل. . . وقد يكون خبث الدواء أيضاً

(1) سورة المائدة: آية 90.
(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/288-289)، الزحيلي: التفسير الوسيط للزحيلي (1/496).
(3)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة (4/6) ح3870، و أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (4/387)ح2045، حكم الألباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.
(4) انظر: الترمذي: سنن الترمذي(4/387)
(5) البغوي: شرح السنة(12/140)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة"[1].

2. **عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ »** [2].

3. **، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»** [3].

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرمات والنجاسات، فالخمر نجسة لذلك يحرم التداوي بها كما يحرم شربها، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: (ولا تتداووا بحرام) أي لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً.[4]

- **من المعقول:**

"إنَّ الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[5]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه لهم حمية لهم، وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب"[6].

التداوي بجزء من حيوان نجس:

"صورة المسألة: إذا اضطر المريض كالكسير مثلاً إلى التداوي بجزء من حيوان نجس

(1) الخطابي: معالم السنن(221/4).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التداوي بالخمر (89/6)ح5185.
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب في الأدوية المكروهة (7/4)ح3874، حكم الألباني: ضعيف، انظر في نفس المصدر.
(4) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(233/8).
(5) سورة النساء: آية160.
(6) المباركفوري: تحفة الأحوذي(168/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالميتة، والحيوان المحرم الأكل على القول بنجاسته كأنْ يصل عظمه بعظم نجس، فهل يجوز ذلك؟ "[1].

أجاز الفقهاء التداوي بعظم حيوان نجس، يقول في الفتاوى الهندية: " ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما"[2].

يقول النووي: " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإنْ جبره بنجس نظر إنْ كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو"[3].

يقول البهوتي: " وإن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه كذراعه بنجس من عظم أو خيط، فجبر وصح الجرح أو العظم لم تلزمه إزالته أي: الخيط أو العظم النجس إن خاف الضرر من مرض أو غيره كما لو خاف التلف"[4].

فهذه الأقوال تدل على جواز التداوي بالعظام من حيوان نجس.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة التداوي بالنجاسات، يمكن الجمع بين القولين، فإعمال الدليل أولى من إهماله، فيقال إن الأصل في التداوي بالنجاسات أنه محرم، أما إذا وقعت الضرورة والحاجة زالت الحرمة، ولكن بالشروط والضوابط التي ذكرتها في الفصل الأول[5]، وذلك إعمال للأدلة الشرعية الكثيرة التي تدل على إباحة المحرم للضرورة.

---

(1) د. صالح المسلم: تطهير النجاسات والانتفاع بها، ص271.
(2) لجنة علماء: الفتاوى الهندية(354/5).
(3) النووي: المجموع شرح المهذب (138/3).
(4) البهوتي: كشاف القناع(292/1).
(5) انظر: الفصل الأول ص: 45-46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العقل: إنَّ العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فكان لابد من المحافظة عليه، ولذلك حرم الله كل ما يؤثر ويضر بالعقل كالخمر، فالعقل يعتبر أحد الكليات الخمس، فإذا طرأ على الفرد ضرورة تؤثر عليه، ولم يتمكن المكلف من المحافظة عليه إلا بأخذ قدر من المسكرات بحيث لا تؤثر على العقل، فان الشرع يجيز له الأخذ بها القدر، باعتبارها ضرورة.

وبناء على ما سبق يُستنتج أن أثر الضرورة على القدر المعفو عنه من النجاسة، يبدو واضحاً في إباحة كل ما من شأنه أن يزيل الضرورة، بالضوابط الشرعية التي تناولتها في الفصل الأول، للمحافظة على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها، وفي بعض الحالات لا يقدر معها قدر معفو عنه، حتى تندفع الضرورة.

وعليه تعتبر الصناعات الغذائية والدوائية، وصناعة الأسمدة من الصناعات الضرورية، باعتبار أن تلك الصناعات تحافظ على إحدى الكليات الخمس، والتي اعتنت الشريعة بالحفاظ عليها.

وعليه فإن الصناعات التي يدخل في تصنيعها نسبة من النجاسة، والتي يتحقق فيها سبب أو أكثر من أسباب العفو عن النجاسة، والتي تحدثت عنها في الفصل الأول[1]، من استحالة، أو استهلاك، أو غيرها من أسباب العفو، فيجوز استخدام هذه الصناعات باعتبارها طاهرة.

وبعد هذا العرض قد يحدث تعارض في الضروري، وهذا التعارض له عدة صور:

- **تعارض الضروري مع الحاجي أو التحسيني.**
- **تعارض الضروري في الكليات الخمس.**
- **تعارض الضروري في كلية واحدة[2].**

(1) انظر الفصل الأول ص 10-11.

(2) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (219-220).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطريق حل التعارض في الصور السابقة هي كالآتي:

- **تعارض الضروري مع الحاجي أو التحسيني:**

يقدم الضروري على الحاجي والتحسيني عند تعارضهما، أي أننا نهمل الحاجي والتحسيني في سبيل بقاء الضروري، ويقدم الحاجي على التحسيني عند تعارضهما، أي نهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء الحاجي.

والسبب في تقديم الضروري على ما سواه، لأنه هو الأصل المقصود، فالحاجي والتحسيني يعتبرا كفرع من فروعه، أو كوصف من أوصافه، ولا ريب أن الإخلال بالفرع أو الوصف عند الضرورة لا يوجب إلغاء الأصل أو الموصوف، فاختلال الأصل الضروري يلزم منه اختلال الباقين، لأن الأصل إذا اختل، اختل الفرع من باب أولي[1].

- **تعارض الضروري في الكليات الخمس:**

يقول البوطي: ". . أن كليات المصالح المعتبرة شرعاً متدرجة حسب الأهمية في خمس مراتب، وهي حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما به يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال"[2].

- **تعارض الضروري في كلية واحدة:**

إذا تعارضت مصلحتان ضروريتان من كلية واحدة، كالدين، أو النفس، أو العقل، يُنظر إليهما باعتبارين:

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (31/2)، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (219-220).
(2) البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. من حيث مقدار شمولهما، يقول البوطي: " وبيان ذلك أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له، وفي مدي الحاجة إليها، ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم.

فيقدم حينئذ أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه، لدخوله غالباً فيهم"[1].

2. من حيث مدي توقع حصولهما في الخارج: ذلك أن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع، بمعنى رجحان الوقوع، أي لا بد أن تكون المصلحة مقطوعة الحصول أو مظنونة، أما كونها مقطوعة الحصول فواضح، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل منزلة المئنة في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض[2].

وصورة تعارض الضروري مع التحسيني في اجتناب النجاسة، أن اجتناب النجاسة تحسيني، فإن أفضى إلى فوات النفس، أو العضو، أو منفعته، فقد أضَرَّ حينها بالضروري، فيقدم اعتبار الضروري على اعتبار التحسيني، وتعتبر النجاسة حينها عفواً.

يقول الشاطبي: " إنَّ حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى"[3].

(1) المصدر السابق ص221.
(2) انظر: البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 222.
(3) الشاطبي: الموافقات (26/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

أثر الحاجة في القدر المعفو عنه من النجاسات

يحتوي هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: حقيقة الحاجة الشرعية، أما المطلب الثاني: فهو أثر الحاجة على القدر المعفو عنه من النجاسة.

المطلب الأول: حقيقة الحاجة الشرعية:

الحاجة:

لغة: مأخوذة من الفعل حوج وهو الاضطرار إلى الشيء، الحَوْجُ تأتي بمعنى الطلب والسلامة، الحُوجُ هو الفقر، الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، والحاجة: القصور عن المبلغ المطلوب، والحاجة مفرد والجمع حاجات[1].

فالحاجة هي ما يُفتقر إليه ويُطلب، وتسبب الحرج والضيق للإنسان، والحاجة والضرورة تعني في اللغة الاضطرار إلى الشيء وتسببا الضيق والحرج.

اصطلاحاً:

ذكر العلماء عدة تعريفات تدور حول محورٍ واحد وهو التوسعة ورفع الحرج والضيق عن المكلف.

- فقد عرفها الشاطبي بأنها: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[2].
- وعرفها ابن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"[3].

(1) انظر: الزَّبيدي: تاج العروس (494/5-495)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (114/2).
(2) الشاطبي: الموافقات (21/2).
(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وعرفها الشيخ أحمد الزرقا بأنها: " هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً"[1].
- وعرفها الدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف بأنها: " حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة لشرع"[2].
- وعرفها أحمد كافي: " ما تحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة"[3].
- وعرفها الدكتور أحمد الرشيد بأنها: " الافتقار إلى الشئ، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية"[4].
- عرفها الدكتور محمد الهذلي بأنها: "ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها عسر وصعوبة، فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدني منها، ولا يَتَأتَّى بفقدها الهلاك"[5]، أو تضرر إحدى الكليات.

والملاحظ من التعريفات كلها:

- ربطها بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بقولهم الافتقار إلى الشيء.
- الحاجة تدور حول التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن العباد، وبذلك قد تكون بمخالفة بعض الأحكام والقواعد الفقهية.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص209
(2) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير (243/1)
(3) أحمد الكافي: الحاجة الشرعية، ص33 –34
(4) د. الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (61/1)
(5) الهذلي: القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، ص302

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأدلة على اعتبار الحاجة قد تناولتها في الفصل الأول وهي أدلة مأخوذة من روح التشريع، في رفع الحرج والمشقة عن عباده[1].

والحاجة باعتبارها المرتبة الثانية في الحفاظ على الكليات الخمس، وحفظها يكون كالآتي:

- **حفظ الدين:** ما شرع من الرخص الشرعية، في الطهارة؛ كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعداً وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، كذلك سائر العبادات. بالمرض.
- **حفظ النفس:** ماشرع من الرخص كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية، والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، من غير إسراف ولا إقتار.
- **حفظ المال:** عفي عن الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها.
- **حفظ النسل:** شرع المهور والطلاق والخلع.
- **حفظ العقل:** رفع الحرج عن المكره[2].

(1) انظر: الفصل الأول ص24-25.

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات (2/21-22)،(4/350-351).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر الحاجة على القدر المعفو عنه من النجاسة:

جاءت الشريعة بأحكام عامة تتناسب مع أحوال كافة المكلفين، إلا أنه قد تطرأ على الفرد حالات استثنائية وطارئة، تؤثر على حياة الفرد، ولذلك شرع الله أحكاماً خاصة تناسبهم في تلك الظروف، بما لا يتعارض مع روح وفلسفة التشريع.

والشريعة تميزت برفع الحرج والمشقة عن العباد، والحاجة تتوسط مراتب حفظ المقاصد، فقد شرعت لدفع الحرج والضيق، وتحقيق التيسير على المكلف.

وحكم الحاجة معناه الأثر المترتب على وجودها الذي يستدعي تقرير أحكام استثنائية لها تناسبها[1].

و للحاجة آثار هي[2]:

- **الاستثناء من القواعد الشرعية ومخالفة القياس:**

يقول العز بن عبد السلام:" ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة "[3]، أي أن العباد يجب عليهم العمل بما تقتضيه الأدلة الشرعية وما ترتب عليها من أحكام شرعية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، لكن قد تَعرِض لهم بعض الظروف والأحوال التي يشق عليهم معها العمل بما تقتضيه تلك الأدلة والقواعد، فأباح الله لعباده حينئذ مخالفة تلك القواعد وترك العمل بها، تخفيفاً عليهم ورحمةً بهم[4].

- **مشروعية الرخص:**

وقد عرف العلماء الرخص بعدة تعريفات منها ما عرفه الطوفي بأنها "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[5]، وعرفها الشاطبي: "فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[6].

---

(1) انظر: الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص279.
(2) انظر: أحمد الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (206/1- 211).
(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (152/2).
(4) انظر: أحمد الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (206/1).
(5) الطوفي: شرح مختصر الروضة (459/1).
(6) الشاطبي: الموافقات (466/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمعارض الراجح عائد إلى الأعذار الطارئة التي تقتضي التخفيف على الناس والتيسير عليهم، ومن هذه الأعذار الحاجة وغيرها، فالرخص وجه من وجوه التخفيف والتوسعة على المكلف.

وقد صرح عدد من أهل العلم باعتبار الحاجة سبباً من أسباب الرخصة، ومن ذلك ما قاله النووي: "ثم الرخصة قد يكون سببها الضرورة كأكل المضطر الميتة وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا"[1].

"فالرخصة: هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر"[2].

- **إباحة المحظورات، وترك المأمورات:**

"أوجب الله على عباده جملة من الواجبات. وأمرهم بامتثالها، وحرم عليهم إهمالها وتركها، وذلك كله لمن كان قادراً على فعله غير واقع في حاجة أو مشقة شديدة بسببها، أما إذا كان الإنسان واقعاً فيها فإن الله خفف عنه ورخص له لما يزيل حاجته ومشقته ويدفعهما، وقد صاغ الفقهاء من هذا المعنى عدداً من القواعد الفقهية،"[3] منها قاعدة: " كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه" [4]، وقاعدة: "الواجبات تسقط للحاجة"[5].

فالحاجة مدارها على التخفيف، وغالباً ما يكون في الترخيص في ترك الواجب أو تخفيفه، وهذا الأثر أكثر من أثر الحاجة في إباحة الأمر المحظور، لأن كثيراً من المحظورات يمكن

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (9/11-10).
(2) خلاف: علم أصول الفقه، ص121.
(3) د. الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (258/1).
(4) القرافي: الذخيرة(196/1)، الحطاب: مواهب الجليل(142/1).
(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (559/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان الاستغناء عنها؛ لعدم تعينها، ولذلك يُشترط تعينها لجواز فعلها، بخلاف الواجبات فإنها متعينة بذاتها، وبناء عليه فإذا تحقق ضوابط الحاجة جاز للمكلف إباحة المحظور، وإلا فلا[1].

- **اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الناس:**

"الحاجة من الأعذار الطارئة التي لها أثر في تخفيف كثير من الأحكام الشرعية، وإذا كان هذا التخفيف مرده إلى الحاجة فإنه يكون منوطاً بها، مختصاً بمن وقعت له الحاجة دون غيره من الناس، وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف حاجات الناس، فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون حاجة لغيره، بحيث يكون الشيء الواحد مباحاً لفرد أو فئة من الناس؛ لحاجتهم إليه، محرماً على من دونهم؛ لعدم حاجتهم إليه، والعكس كذلك، ولا إشكال في ذلك؛ لأن الواجب على الجميع التزام الأحكام الأصلية ما داموا قادرين عليها، أما من احتاج إلى مخالفتها فإنه يجوز له دون غيره الانتقال إلى الأحكام الاستثنائية المتصفة بالتخفيف، وهذا الأمر لا يختص بالحاجة، بل هو عام لكل الأعذار الطارئة التي تقتضي التخفيف، فإنها تختص بمن وقعت عليه دون غيره ممن لم تقع عليه، وهذا يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف أعذار الناس وظروفهم"[2].

وعليه فقد قسم العلماء الحاجة باعتبار العموم إلى قسمين :

- **الحاجة العامة:** أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، كمشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة ونحوها.
- **الحاجة الخاصة:** أن يكون الاحتياج خاصاً بطائفة، كأهل بلد، أو حرفة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادراً، كتضبيب الإناء بالفضة"[3].

وقد أصَّل العلماء قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[4]، وتعني هذه القاعدة أن " الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة

(1) انظر: أحمد الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (258/1).
(2) أحمد الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام (211/1).
(3) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 88، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 78، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (244/1-245). كافي: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص50، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (289/1).
(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر،ص78، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثاً على مخالفة قواعد الشرع العامة وعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم – أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة – إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم"[1].

أثر الحاجة في القدر المعفو عنه من النجاسة:

تناولت الآثار العامة للحاجة، أما أثر الحاجة على الكليات الخمس فيما يتعلق بالقدر المعفو عنه من النجاسة، فنجد أن أكثر الفقهاء كان تعليلهم للعفو هو الحاجة مع ربطها بالعلل الأخرى كالعسر وقلة النجاسة وغيرها.

أثر الحاجة على الكليات الخمس فيما يتعلق بالقدر المعفو عنه من النجاسة فهي كالآتي:

أولاً: الدين: إذا كانت الصلاة من أصول العبادات لحفظ الدين، فمن لم يتمكن من أدائها إلا وهو حاملاً معه قدر من النجاسة، وشق عليه إزالتها اعتبرت حاجة، فإنه يصلي وهو حامل للنجاسة فتصح صلاته حفاظاً على الدين.

وقد أورد الفقهاء عدة صور للمصلي الذي يحمل قدراً من النجاسة هي:

1. المرضع: يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه من بول أو غائط من الطفل سواء كانت أماً أو غيرها، ويستحب لها أن تتخذ ثوباً آخر للصلاة.
2. الطبيب والجزار والكناف: ويعفى عما يصيب الطبيب من النجاسة الذي يزاول الجروح، و الجزار الذي يذبح الحيوان، والكناف الذي ينزح الكنف[2].
3. عامة الناس إذا أصاب ثيابهم أو نعالهم طين الشارع المختلط بالنجاسة، حيث إن الناس

(1) العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (245/1-246)

(2) انظر: القرافي: الذخيرة (199/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (72/1)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (73/1-74)، الكنف: المراحيض وأماكن قضاء الحاجة، انظر: الحموي: المصباح المنير (542/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانوا لا يملكون ثياباً كثيرة، فلو أمروا بغسله لعظمت المشقة عليهم[1].

4. أثر النجاسة بعد غسلها، لمشقة إزالته، **لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: " فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**[2].

5. التيمم رخصة شرعها الله للمكلف عند فقد الماء، وعليه أن يتيمم بتراب طاهر، ولا يخلو غالباً التراب من قدر من النجاسة، إلا أنها تكون قد تحولت أو استحيلت، ويشق على المكلف التحرز من ذلك، وعليه يجوز له أن يتيمم بتراب خالطته قدر من النجاسة، لأن عينها تكون قد استهلكت، أو استحيلت.

6. الوضوء بماء خالطه قدر من النجاسة، أو بسؤر الهرة للحاجة، فهي من الطوافين[3]، " **لحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**[4].

7. يعفى عن القيء لمن ابتلى به، حيث جاء في كتاب حاشيتا قيلوبي وعميرة: " يعفى عن القيء لمن ابتلي به وإن كثر في ثوبه وبدنه."[5]

8. الملابس التي يصنعها الكفار من جلود الحيوانات[6]، ويشق على المسلم إيجاد غيرها.

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (198/1- 199)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (71/1-75)، الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (78-79)، الشربيني: مغني المحتاج(407/1-409)،)، ابن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص41-42.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (372/14) حديث حسن، انظر نفس المصدر.

(3) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (149/3)، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز (269/1).

(4) سبق تخريجه ص17.

(5) قليوبي: حاشيتا قيلوبي وعميرة (80/1).

(6) انظر: النووي: المجموع شرح المهذب (208/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا اختلف الفقهاء في طهارة جلود الحيوانات بالدباغة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية و الشافعية و سحنون وابن عبد الحكم من المالكية ورواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم[1]،إلى إن الدباغة تطهر جلود الميتة إلا جلد الخنزير والكلب والمتولد من أحدهما.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة[2] إلى أنه لا يطهر جلد الميتة إذا دبغ، لكنهم أجازوا استعماله في الجامد، لا في المائع[3].

الأدلة:

استدل القول الأول بالأدلة التالية:

- **من السنة النبوية:**
  - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[4].

وجه الدلالة: "والحديث عام يدل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، حيث يستفاد ذلك من عموم كلمة "أيما"، أي أن الجلد يطهر باطنه وظاهره[5] "ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.[6]

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (85/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (54/1)،النووي: روض الطالبين (41/1)، الماوردي: الإقناع، ص (32-33)، النووي: المجموع شرح المهذب (215/1)، ابن قدامة: المغني(49/1).

(2) انظر: القرطبي: البيان والتحصيل (100/1)،العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل(146/1)،ابن قدامة: المغني(49/1).

(3) انظر: القرطبي: البيان والتحصيل، (100/1)،العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل،(146/1).

(4) سبق تخريجه ص 28.

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (41/1).

(6) المباركفوري: تحفة الاحوذي (327/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ»** "[1].

وجـه الدلالـة: قولـه ﷺ: " طهور كل أديم" لفظ عام يشمل جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولاً ظاهراً [2]، والدباغ يعتبر وسيلة من وسائل تطهير الجلود.

أدلة القول الثاني:

السنة النبوية:

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّﷺ : «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»** [3].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة بمنع الانتفاع بجلود الميتة.

القول الراجح:

يترجح القول القائل بطهارة جلود الحيوانات جميعاً بعد الدباغة، وذلك لما دلت عليه الأحاديث من طهارة الجلد بعد الدبغ، أما الحديث الذي استدل به المالكية فيحمل على منع الانتفاع بالجلود قبل الدباغ، حيث يسمي الجلد قبل الدبغ إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً.[4]

ثانياً: النفس: إذا كان تناول الغذاء من أصول العادات لحفظ النفس، ولم يتمكن المكلف من إشباع حاجته الغذائية بالطعام الطاهر الذي لم تخالطه نجاسة، وشَق عليه إيجاده، فله أن يتناول الغذاء الذي خالطته النجاسة، كمن وقع في طعامه ذباب، وشق عليه إيجاده غيره، ولقد أرشدنا الرسول إلى كيفية التعامل مع هذه الحادثة، وذلك بغمس الذباب مرة أخرى في الإناء، **لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ،**

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب الدباغ (49/1) ح27، إسناد حسن كل رجاله ثقات، انظر نفس المصدر.

(2) انظر: الشوكاني: نيل الاوطار (86/1).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (1194/2) ح3613، حكم الألباني: صحيح، انظر نفس المصدر.

(4) انظر: الشوكاني: نيل الاوطار (86/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» [1]، وفي الحديث إشارة إلى أن النجاسة قليلة جداً، ومع وجود العنصر المضاد للداء فان النجاسة تكون قد استهلكت أو استحيلت، بإضافة إلى دم العروق من مأكول اللحم، لأنه لا يمكن التحرز منه، ودم السمك، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب، من كل ما لا نفس له سائلة طاهر، والكبد والطحال من مأكول[2]، **لحديث: : «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»** [3]، والدود المتولد في الطعام كالجبن والخل[4]، ويعفى عن تنجس البيض أثناء خروجه[5]، والحيوانات التي قد يختلط غذاؤها ببعض النجاسات، فقد أجاز الفقهاء تقديم طعام يحتوي على قدر من النجاسة للحيوان، بمعنى تقديم علف للحيوان به نجاسة، ويستدل على ذلك:

من السنة النبوية:

- **عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»**[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما يقع الذباب في الإناء (1159/2) ح3505،حكم الألباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.

(2) انظر: ابن عابدين: در المحتار(319/1)، البهوتي: كشاف القناع (191/1)، أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(62/1).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال(1102/2)ح3314، حكم الألباني: صحيح، انظر في نفس المصدر.

(4) انظر: السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(237/1-238)، أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(62/1)، البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات(109/1).

(5) انظر: قيلوبي: حاشيتا قيلوبي وعميرة(82/1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} [الأعراف:73] (149/4)،ح 3379.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: "وهذا الماء وإن لم يكن نجسًا فحين كان ممنوعاً منه استعماله أمر بإراقته، وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته"[1].

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

- يقول الكاساني: " ولا يكره أكل الدجاج المحلي وإن كان يتناول النجاسة؛ لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا"[2].
- يقول الخرشي: " وعلفه الطعام المتنجس للدواب"[3].
- يقول النووي: " وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله. ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما"[4].
- يقول البهوتي:" ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح قريباً، أو لا يحلب قريباً"[5].

ثالثاً: العقل: العقل هو مناط التكليف، ولقد حرم الله كل ما من شأنه أن يؤثر عليه، أو يضر به، فإذا طرأ على الفرد حاجة تؤثر عليه، ولم يتمكن المكلف من المحافظة عليه إلا بأخذ قدر معفو عنه من المسكرات بحيث لا تؤثر على العقل، فان الشرع يجيز له الأخذ بهذا القدر، لحفظ العقل، كالفرد الذي يعاني من صعوبة في الحفظ والاستذكار، وأشار إليه الطبيب بدواء تحتوي على قدر من المسكرات أو الكحول، ولم يجد له بديل من الطاهرات فله أن يتناول ذلك الدواء.

يمكن إدراج الصور السابقة كصور للضرورة بناء على قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[6].

وبناءً على ما سبق يلاحظ الفرق بين الضرورة والحاجة، في كون الضرورة تؤدي إلى الهلاك، أما الحاجة فإنها تُلحق بالمكلف المشقة والحرج، وكما إنهما يجتمعان في عموم المشقة

(1) البيهقي: السنن الكبرى (238/1).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (40/5).
(3) الخرشي: شرح مختصر خليل(97/1).
(4) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (279/3)، النووي: المجموع شرح المهذب(29/9).
(5) البهوتي: كشاف القناع(194/6).
(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص78، السيوطي: الأشباه والنظائر، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرج، وعليه قد يجد القارئ في تأثير الحاجة والضرورة على القدر المعفو عنه من النجاسة تشابهاً، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، إلا أن هذا الأمر يضبطه الضوابط التي تحدث عنها في الفصل الأول[1]، فتأثير الضرورة والحاجة متفاوت على الأفراد، يقول ابن النجار: " فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضروريًا في بعض الصور"[2].

"والحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات باعتبار أن الضروريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات. كما أن ترك الحاجيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات؛ لأن المتجرئ على الإخلال بالأخف معرض للتجرؤ على ما سواه، فالمتجرئ على الإخلال بالحاجيات يتجرأ على الإخلال بالضروريات"[3].

وبعد الحديث عن أثر الحاجة في القدر المعفو من النجاسة، سأتحدث عن التعارض في الحاجي، وهذا التعارض له عدة صور:

- **تعارض الحاجي مع الضروري أو التحسيني.**
- **تعارض الحاجي في الكليات الخمس.**
- **تعارض الحاجي في كلية واحدة.**

وطريق حل التعارض في الصور السابقة هي كالآتي:

- **تعارض الحاجي مع الضروري أو التحسيني:**

ويقدم الحاجي على التحسيني عند تعارضهما، أي نهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء الحاجي، أما اذا تعارض الحاجي مع الضروري فيقدم الضروري لأنه هو الأصل.[4]

(1) انظر: الفصل الأول ص 47.
(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (165/4).
(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (249/16).
(4) انظر: الشاطبي: الموافقات (31/2)، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص(218-220).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تعارض الحاجي في الكليات الخمس**

الكليات الخمس هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فالحاجي الذي يكون به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، والحاجي الذي يكون به حفظ بالنفس مقدم على ما به يكون به حفظ العقل، والحاجي الذي يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، والحاجي الذي يكون به حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال[1].

- **تعارض الحاجي في كلية واحدة:**

طريقة إزالة التعارض في الحاجي في كلية واحدة هي كطريقة إزالة التعارض في الضروري في كلية واحدة، فإذا تعارضت مصلحتان حاجيتان من كلية واحدة، كالدين، أو النفس، أو العقل، يُنظر اليهما باعتبارين:

- من حيث مقدار شمولهما.
- من حيث مدى توقع حصولهما في الخارج.

حيث يقدم المصلحة الأكثر شمولاً، وتقدم المصلحة المحققة الوقوع على المصلحة المضنونة، كما في تعارض الضروري[2].

وصورة تعارض الحاجي مع التحسيني في اجتناب النجاسة، أن اجتناب النجاسة تحسيني، فإن أفضى إلى مشقة بالغة، فقد أضَرَّ ذلك بحاجي، فيقدم اعتبار الحاجي وهو رفع الحرج والمشقة البالغة على التحسيني المتطلب لاجتناب النجاسة، فمن أصابه حرج شديد لو طلب منه إزالة النجاسة، فتعتبر حينها تلك النجاسة عفواً.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (31/2)، البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص(218-220).
(2) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسات

تناولت في المبحثين السابقين أثر الضرورة والحاجة، وفي هذا المبحث سأتحدث عن التحسين وأثره، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول: حقيقة التحسين، أما المطلب الثاني: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسات.

المطلب الأول: حقيقة التحسين:

التحسين: لغة : اسم على وزن تفعيل وهو مأخوذ من الحسن وهو ضد القبح ونقيضه، والحسن: الجمال، فالحسن نعت لما حسن؛ يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة، التحسن: التجمل[1].

"وقال الراغب: الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة أضرب:

- مستحسن من جهة العقل.
- مستحسن من جهة الهوى.
- مستحسن من جهة الحس"[2].

فالتحسين هو كل أمر جميل ومرغوب فيه.

اصطلاحاً: عرف العلماء التحسين بعدة تعريفات وهي:

- عرفه إمام الحرمين الجويني في معرض حديثه عن تقسيم العلل بأنه: " ما لا يتعلق بضرورة حالَّة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا: ما لاح ووضح الندب اليه تصريحاً كالتنظيف"[3].

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (114/13)، الزَّبيدي: تاج العروس (418/34-430)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (57/2).

(2) الزَّبيدي: تاج العروس (418/34).

(3) الجويني: البرهان (79/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عرفه الرازي باعتباره قسماً من أقسام المناسب الحقيقي الراعي لمصلحة تتعلق بالدنيا بقوله: " التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[1]، وكذا القرافي عرفه بأنه: " ما كان حثاً على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات.."[2]
- عرفه الإمام الغزالي باعتبارها قسم من أقسام المصالح المرسلة التي لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين بأنها: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات."[3] وكذلك عرفها الطوفي بتعريف مثله[4].
- عرفه الشاطبي بقوله: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[5].
- عرفه ابن عاشور باعتبارها آثارها في قوام أمر الأمة بقوله: " ما كان بها كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية"[6].

ويلاحظ من التعريفات السابقة بأن التحسيني قد عرفه العلماء بعدة اعتبارات، إلا أن مضمونها ومعناها واحد سواء اعتبرت مرتبة من مراتب المحافظة على الكليات الخمس، أو قسم من أقسام المصالح أو العلل، فالتحسيني يعلق بالنواحي التكميلية، والجمالية والزينة، وما تدعو إليه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

---

(1) الرازي: المحصول (160/5-161).
(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص391.
(3) الغزالي: المستصفى(175/1).
(4) "التحسيني: الواقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس" الطوفي: شرح مختصر الروضة (206/3).
(5) الشاطبي: الموافقات (22/2).
(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجري التحسينات في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات وهي كالآتي:

- **في العبادات:** كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام وأشباه ذلك، وهذا يعكس كيف حافظت الشريعة على الدين.
- **في العادات:** كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وهذا يعكس كيف حافظت الشريعة على النفس.
- **في المعاملات:** كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وبالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، و الامساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها، وهذا يعكس كيف حافظت الشريعة على المال والنسل.
- **في الجنايات:** كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1].

"فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"[2].

وقسم الأصوليون التحسيني إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس فيه معارضة لقاعدة من قواعد الشرع: كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها، ومن ذلك أيضاً إزالة النجاسة، فإنها مستقذرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات، واعتبار الولي في النكاح لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن،

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (2/22–23) (4/352)، الطوفي: شرح مختصر الروضة(3/206)، المرداوي: التحبير شرح التحرير(7/3390).
(2) الشاطبي: الموافقات(2/23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال، وهو غير لائق بالمروءة، وكذلك اعتبار الشهادة في النكاح؛ لتعظيم شأنه، وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار.

القسم الثاني: ما يعارض قاعدة شرعية: كالكتابة هي بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته، فإنها من حيث كونها مكرمة في العادة مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة مهمة، وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده[1].

(1) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (56/3-58)، الزركشي: البحر المحيط (270/7-271)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3388/7)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (167/4-169)، الرازي: المحصول (161/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسة:

جاءت الشريعة للحفاظ على الكليات الخمس، وحفظها يكون على مراتب ثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فالحاجي والتحسيني هو خادم للضروري ومؤنس به ومحسن صورته.

وقد تحدثتُ عن آثار الضرورة والحاجة، فهما مما يبيح المحظورات، وتؤكد على مشروعية الأخذ بالرخص، التي رخص الله بها لعباده تخفيفاً، و رفعاً للحرج عنهم.

فالتحسيني بوصفه فرعاً للأصل أي الضروري، وخادماً له ومحسناً لصورته، فهو يعني بالتوسعة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يليق بأصحاب المروءة[1].

فالتحسيني يُظهر الأمور الجمالية والكمالية على الفرد، فعلى المسلمين الأخذ بالأمور التحسينية، لأنها تعكس صورة الإسلام الحقيقية، وتساعد في نشر دين الله بين غير المسلمين.

أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسة:

سأتحدث عن أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسة من خلال الكليات الخمس:

أولاً: الدين: تعتبر الصلاة أصلاً من أصول العبادة لحفظ الدين، وقد شرع الله لها أركاناً وشروطاً وسنناً ينبغي على المسلم الالتزام بها حتى يؤدي عبادته على أكمل وجه، فسنن الصلاة مثلاً بالنسبة إلى أركان الصلاة تعتبر من الأمور التحسينية.

أما تأثير القدر المعفو عنه من النجاسة على الدين فله عدة صور منها:

- ❖ فإذا أصاب ثوب المصلي نجاسة معفو عنها، فمن باب التحسين ألا يصلي بذلك الثوب، واستبداله بآخر إن كان على مقدرة من ذلك، فالنجاسة إن عفو عنها إلا أن الفطرة السليمة تنفر منها، فكان أولي بالمكلف أن يتحرز منها فيجتنبها.
- ❖ الغسل والتطيب يوم الجمعة من السنن التي دعا إليها الرسول ﷺ حيث روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: : «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ**

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات (2/22-43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[1]، فإذا أراد المكلف أن يغتسل يوم الجمعة عملاً بالسنة، ووجد الماء قد أصابه قدر من النجاسة، فليس له أن يغتسل به، وكذلك إن خلط الطيب بقدر من النجاسة فليس له أن يتطيب به لأنه تكميلي تحسيني، لا يؤثر على صحة الصلاة، وكذلك الأمر بالنسبة لمساحيق التجميل للمرأة.

ثانياً: النفس: إذا كان تناول الغذاء من أصول العادات الحياتية للحفاظ على النفس، فإذا قضى الفرد حاجاته من الغذاء، فقد أباح له الشرع التمتع بالطيبات.

أما تأثير القدر المعفو عنه من النجاسة فلها عدة صور منها، يجمعها في كون الفرد قد قضي حاجته من الطعام، وأراد أن يتلذذ ببعض الطيبات فوقعت فيه نجاسة وهي كالآتي:

- ❖ إذا وقع في إناء الفرد ذباب، وكان قد قضي حاجته من الطعام، وما بقي من طعامه وقع فيه الذباب، فله أن يطرحه وان يترفع عن تناوله لأنه تكميلي.
- ❖ إذا قدم للفرد طعام من غير المسلمين، وكان طعاماً تكميلياً، كالحلويات بأنواعها المختلفة[2] فله أن يتجنبه خوفاً من أن يكون الطعام قد طبخ بأواني احتوت على نجاسة كلحم خنزير، أو خمر، أو غيرها من النجاسات.
- ❖ إذا وصف للمريض دواء وقد خالطته نجاسة وهو تكميلي بالنسبة للمريض، وبعدم تناوله لن يكون أي تأثير سلبي على المريض، فله إلا يتناوله.

ثالثاً: العقل: العقل هو مناط التكليف، ولقد حرم الله كل ما من شأنه أن يؤثر عليه، أو يضر به، فإذا أراد الفرد زيادة الحفظ والاستذكار لديه، كأن يمتلك قدرة عالية على الحفظ وأراد زيادة ذلك، فان ذلك بالنسبة له تكميلي، وقد وصف له الطبيب دواءً يحتوي على نسبة من النجاسة، فليس له تناوله لأنه بالنسبة له تحسيني وليس ضروري.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (3/3)،ح1912.

(2) انظر: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230، نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص60، إياد القنيبي : الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص(394-395).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق يظهر أن التحسيني التكميلي لا يؤثر كما يؤثر الحاجي والضروري على القدر المعفو عنه من النجاسة، فالحاجي والضروري يؤكد على العفو عن النجاسة، ويجوز في حالتي الضرورة والحاجة المحظور خلافاً للتحسيني، بل إن التحسيني يدعو إلى التنزه عن النجاسات.

و"التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها، لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لهما، وأيضاً فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات؛ لأن المتجرئ على ترك الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن. وأيضاً فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات – التي هي آكد منها – كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بركن من أركان الواجب"[1].

صورة تعارض التحسيني مع التحسيني:

فمن صور تعارض التحسيني مع التحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسة، تعارض الأمر بالتجمل والتطيب وهو تحسيني، مع النهي عن النجاسة، والأمر باجتنابها وهو تحسيني، فهل يقدم الأمر بالتحسيني على النهى التحسيني، أم العكس.

فهل تستعمل العطور ومساحيق التجميل التي تحتوي قدراً من النجاسة، بلا كراهة؟ أم أن استعمالها يكون مع الكراهة؟ وبالتالي فإن تركها أفضل، " قال مالك رحمه الله إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلاً وقاله ابن نافع في حبات الزيت تقع فيها الفأرة وأمكن أن يقال إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه فلا يكون رخصة وهو أن القاعدة المجمع عليها إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة كقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس ونظائر ذلك كثير في الشرع والنقطة النجسة مشتملة على

(1) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية (225/10)، وللمزيد انظر: الشاطبي: الموافقات (38/2 –43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فنقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهراً."[1]

حكم الصناعات التحسينية التي يدخلها قدر من النجاسة:

الصناعات التحسينية التي دخلها قدر من النجاسة يمكن النظر إليها بزوايا نظر متعددة:

فمن جهة أنها صناعة تحسينية بها قدر من النجاسة، واجتناب النجاسة كذلك تحسيني، فيتعارض حينها تحسيني مع تحسيني، فينظر في الترجيح إلى قواعد تعارض التحسيني مع التحسيني.

ويمكن النظر إلى المسألة من زاوية أخرى وهي كون هذا القدر من النجاسة قد استحال أو استهلك وحينها لا مفر من القول بجواز استعمال تلك الصناعات، بانقلاب النجاسة وعدم بقاء أثرها.

(1) القرافي: الذخيرة (198/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة لصناعات ضرورية وحاجية وتحسينية مشتملة على قدر معفو عنه من النجاسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصناعات الضرورية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

المبحث الثاني: الصناعات الحاجية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

المبحث الثالث: الصناعات التحسينية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة لصناعات ضرورية وحاجية وتحسينية مشتملة على قدر معفو عنه من النجاسة

مع ظهور الكثير من الصناعات والتي تحتوي على نسبة معينة من النجاسة، ظهرت الكثير من الفتاوى التي تحرم استعمال تلك الصناعات، لمجرد دخول قدر من النجاسة فيها، من غير دراسة عميقة لحقيقة هذه النجاسات، فكان لابد من بيان حقيقة هذه الصناعات، وحكمها سواء كانت في الأحوال العادية التي يستطيع الفرد الاستغناء عنها، أو في الحالات الضرورية والحاجية؟

وفي هذا الفصل سأتحدث عن القدر المعفو عنه من النجاسات في الصناعات الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وسأجيب عن هذه التساؤلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الصناعات الضرورية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة

سأتحدث في هذه المبحث عن حقيقة الصناعات الضرورية، وتطبيقات عليها، حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: حقيقة الصناعات الضرورية، والمطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الضرورية.

المطلب الأول: حقيقة الصناعات الضرورية:

الصناعات الضرورية[1]: ويراد بها هي تلك الصناعات التي لو ترك الإنسان استعمالها، فإن ذلك سيعود عليه بالهلاك، أو هلاك عضو من أعضائه، أو ذهاب منفعة من منافعه، أو يلحق به ضرراً شديداً في أحد الكليات الخمس[2].

وعليه يمكن حصر الصناعات الضرورية في الصناعات الغذائية، والدوائية، وصناعة الأسمدة. واعتبار الصناعات الغذائية، والصناعات الدوائية، وصناعة الأسمدة من الصناعات الضرورية، إنما يكون بالنظر لأصل الغذاء والدواء، لا بالنظر لآحاد الأغذية والأدوية.

يقول الشاطبي:" والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك."[3]

يقول المرداوي: ".. كحل أكل الميتة، نشأ وجوبه من وجوب حفظ النفس"[4]، يقول ابن عاشور: "بل الحفظ أهمه حفظها – أي النفس– عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض

---

(1) الصناعات لغة: جمع صناعة وهي اسم من الفعل صنع، يقال صنع الشيء صنعا أي: عمله، و الصناعة: حرفة الصانع وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له. انظر: ابن منظور: لسان العرب (208/8)، الزَّبيدي: تاج العروس (363/21)، الحموي: المصباح المنير (348/1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (525/1).

(2) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (157/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (115/2)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (158/6–159)، ابن قدامة: المغني (415/9)، ابن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص28.

(3) الشاطبي: الموافقات (18/2).

(4) المرداوي: التحبير شرح التحرير (1120/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السارية، وقد منع عمر بن الخطاب من دخول الشام لأجل طاعون عمواس، . . ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يتنزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة "[1].

يقول ابن عابدين: "الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه"[2]، ويقول أيضاً:" فلو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش..، ويقدم الخمر على البول . . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل"[3]، هذا فيما يتعلق بصناعة الغذاء والدواء.

أما فيما يتعلق بصناعة الأسمدة باعتبارها من الصناعات الضرورية، فالأسمدة بالنسبة للنبات بمنزلة الطعام له، لذلك فالأسمدة ضرورية لحياة النبات، "حيث يعمل السماد الطبيعي على إغناء التربة بالعناصر الغذائية الضرورية لنمو النباتات وتحسين قوام وخواص التربة وبنيتها وتركيبها، فضلاً عن تحسين النظام الهوائي والمائي بداخلها"[4]، وعليه فالأسمدة تعتبر من الصناعات الضرورية لحياة الإنسان والنبات، حيث يعتبر النبات مصدراً من مصادر الغذاء لدى الإنسان، والأسمدة ضرورية لحياة النبات، فالصناعات الغذائية وصناعة الأسمدة ضرورية ويتوقف عليها حياة الإنسان والنبات.

وقد يدخل بعض الصناعات الضرورية قدر من النجاسات، إلا أن الشريعة الإسلامية قد تسامحت بذلك القدر من أجل ضرورة الغذاء والدواء، وقد أورد الفقهاء صوراً للصناعات القديمة والتي يدخل في صناعتها قدر من النجاسة وهي كالآتي:

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 78.

(2) ابن عابدين: رد المحتار (338/6).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (338/6).

(4) التسميد الطبيعي المتوازن: بيت الإنسان www.baytalinsaan.com/body/artoffarming/balancedfertalizing.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقوع روث بعض الحيوانات كالفأرة في الحبوب، كالحنطة، ثم طحنها، أو وقعت في الماء أو الدهن ثم استخدمت في صناعة الغذاء، بحيث لا يظهر للنجاسة أي أثر على المنتج من لون أو طعم أو رائحة[1]، يقول ابن عابدين: " ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة."[2]، يقول الحطاب: " وإذا جاء في وقت الدراس فأر كبير لم يقدر على الاحتراز منه. فقال سحنون هذه ضرورة وإذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة، وما رأوا من دم في الحب عزلوه وحرقوه ولهم أكل ما سواه"[3].
- وقوع قدر من النجاسة في الخمر كحيوان نجس كالفأرة، ماتت ثم صارت خلاً، فيباح أكله، لأن عين النجاسة قد استهلك واستحال إلى مادة أخرى وهي الخل[4].
- ظهور دود الخلّ والجبن بعد تصنيعه فهو بمثابة جزء من الخلّ والجبن طبعاً وطعماً، فهذا معفو عنه لتعذر الاحتراز منه[5].
- استحالة الأعيان النجسة، مثل الميتة إذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحاً والعذرة إذا صارت تراباً أو أحرقت بالنار وصارت رماداً، فهي نظير الخمر إذا تخللت أو جلد الميتة إذا دبغت فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة"[6].

يقول ابن نجيم:" والسابع انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل والسرقين[7] والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد، خلافاً لأبي يوسف وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار؛ لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف

(1) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (740/1-741)، ابن عابدين: الدر المختار (319/1)، ابن نجيم: البحر الرائق(243/1).
(2) ابن عابدين: الدر المختار(319/1).
(3) الحطاب: مواهب الجليل (118/1).
(4) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (740/1).
(5) انظر: إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب (251/1).
(6) الزيلعي: تبين الحقائق (76/1).
(7) السرقين: هو الزبل الذي يستعمل لإصلاح الأرض الزراعية، انظر: ابن عابدين: الدر المختار(385/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالكل فإنَّ الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع، النطفة نجسة وتصير علقة، وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها"[1]، هذا فيما يتعلق بدخول بعض النجاسات في الصناعات قديماً.

وأما صناعة الأسمدة أي الزبل(السرجين) الذي يتخذ في البساتين[2]، أي السماد الطبيعي المتخذ من فضلات الحيوانات، فهو ضروري للنبات، فهو بمنزلة الغذاء للنبات، والسماد الطبيعي لا يظهر له طعم أو لون أو رائحة في الثمار.

يقول النووي: " ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله؛ لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها."[3] و" وأما الزرع النابت على السرجين. فقال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة. فإذا غسل، طهر، وإذا سنبل، فحباته الخارجة طاهرة"[4].

ولكن يمكن إن يُورد اعتراض هنا من البعض، فيقال إن ثمة فرقاً بين ما ذكره الفقهاء وواقع الصناعات المعاصرة التي تخالطها النجاسة، وهذا الفرق يكمن في أن ما ذكره الفقهاء كان وقوع النجاسة فيه لا عن قصد وتعمد، وفي الصناعات المعاصرة إنما يكون طرح النجاسة عن قصد وتعمد.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول إن هذا الفرق غير مؤثر، لأن نظر الفقهاء إنما كان لاعتبار الغذاء من الضرورات، لا لاعتبار أن وقوع تلك النجاسة كان عن قصد أو غير قصد.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(239/1).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (146/3)، الصاوي: بلغة السالك(23/3)، الطوسي: الوسيط في المذهب(165/7)، الشربيني: مغني المحتاج(284/3).

(3) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين(279/3).

(4) المصدر السابق(17/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الضرورية:

أولاً: منتجات غذائية تحتوي على قدر من النجاسة:

الأعيان النجسة كثيرة إلا أني سأتحدث عن أشهرها والتي يمكن استخدامها في الصناعات والأعيان هي(*):

- الميتة وأجزاؤها سواء كانت عظماً أو لحماً.
- الخنزير من شحم وعظم وجلد و الدهن الخنزيري و واللسيتين، والكوليسترول الخنزيري.[1]
- الدم[2]، وبلازما الدم[3].
- الخمر، والكحول [4].
- أنفحة الميتة[5].

أما الأغذية التي يدخل في تركيبها النجاسات فهي كالتالي:

- يستخدم الشحم و الدهن و الجيلاتين الخنزيري في الصناعات الغذائية التالية:

1. تغليف اللحوم وتعليبها، وكبديل للدهون الحيوانية والنباتية.
2. منتجات الألبان: الجبن الطري، الجبن القريش، اللبن الرائب والمخلوط بالفاكهة، الكريما المخفوقة.[6]

(*) بعض النجاسات تعتبر عند بعض الفقهاء طاهرة، إلا أنني سأتبنى القول القائل بنجاستها، حيث لا إشكال في استعمالها على القول القائل بطهارتها، بينما يظهر الإشكال في اعتبارها نجسة.

(1) انظر: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 229.

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (83/1).

(3) انظر: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(115/5)، العيني: النيابة شرح الهداية، ابن نجيم: البحر الرائق(242/1) (355/12)، قيلوبي: حاشيتا قيلوبي وعميرة (80/1) ابن رشد: بداية المجتهد (83/1)، الشربيني: مغني المحتاج (234/1)، البهوتي: كشاف القناع (77/2)، الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص229.

(5) انظر: الإنفحة: " شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجبن" الزيعلي: تبيين الحقائق،(26/1)، السرخسي: المبسوط(27/24)، أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل(418/2) البهوتي: كشاف القناع (56/1)، الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 229.

(6) الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230، الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص119، نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص (63-64)، إياد القنيبي : الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص393.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. صناعة الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق مهلمة، كمسحوق الجيلي، والبوذنج.
4. صناعة المخبوزات، كالعجائن والفطائر.
5. صناعة المشروبات المختلفة، كمشروبات الحليب وعصائر الفاكهة [1].

- تستخدم الدماء الحيوانية عند خروجها من الذبيحة (مأكولة اللحم، أو غير مأكولة اللحم) في الأغذية التالية:
  1. النقانق المحشوة بالدم.
  2. معجون الدم.
  3. الحساء.
  4. تغيير لون بعض الأطعمة، كالهامبورجر، وأغذية الأطفال[2].
- بلازما الدم يستخدم في معلبات لحم البقر والدجاج، والنقانق والوجبات الغذائية المسماة (الهامبورجر)، وكبديل رخيص عن زلال البيض في المعجنات، كالكعك والبسكويت، والفطائر، والخبز، وأغذية الأطفال.
- تستخدم أنفحة الميتة في تحضير الجبن[3].
- الكحول: يدخل في بعض أنواع عصير الفواكه، واللبن والعجين المختمر[4].

(1) انظر: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230، نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص60، إياد القنيبي : الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص(394-395).

(2) انظر:: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230، نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص80، إياد القنيبي : الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص(394-395).

(3) انظر: انظر: الدويري: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص 230، الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص119، نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص(60-65)، ص80.

(4) نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: صناعة الأدوية:

ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الأمراض، والتي صعب إيجاد علاج معين لها، فحاول العلماء استخدام العديد من المواد سعياً منهم للوصول لعلاج تلك الأمراض، فاستخدموا بعض النجاسات، وما النجاسات التي تستخدم في الصناعات الدوائية؟

النجاسات التي تستخدم في الصناعات الدوائية هي كالآتي:

❖ **الخنزير: ويدخل في الصناعات الدوائية بعض أجزاء الخنزير، وذلك كالأجزاء التالية:**

" **أولاً: جلود الخنازير وعظامها:**

فمن هذه الجلود والعظام يستخلص الجيلاتين الخنزيري، بطرق كيميائية، لينتج عنه نوعان من الجيلاتين: جيلاتين (ب)، الذي يستخدم في صناعة الكبسولات الصلبة، التي تستخدم في تعبئة المواد الدوائية، كما يستخدم في الصناعات الدوائية على نطاق واسع، كما ينتج عنه جيلاتين (أ) الذي يستخدم أكثره في الصناعات الغذائية.

ومن استخدامات الجيلاتين في الصناعات الدوائية المعاصرة:

- تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.
- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد العلاجية.
- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية، حيث تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع لها.
- تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية، لما له من خاصية الذوبان بفعل حرارة الجسم .
- استخدامه كموقف للنزف في الأعمال الجراحية، ومضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد .
- استعماله كبديل أو موسع للبلازما، لاستخدامه عند الحاجة لتعويض الدم المفقود، بسبب الإصابة أو العمليات الجراحية"[1].

ثانياً: الأنسولين الخنزيري:

(1) إياد القنيبي: الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص(395-396)، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx، و انظر: نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنسولين: "هو مادة هرمونية تُستخرج غالباً في هذا العصر من بنكرياس الخنزير، وتحضّر إلى جانب ذلك بكميات محددة من مصدر بشري عن طريق الهندسة الوارثية، ولكنها غير متوفرة بصورة كبيرة، بالإضافة إلى أنها مرتفعة الثمن"[1].

وقد "أثبت العلم الحديث أن الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، له أثر في تخفيض معدل السكر بالدم، لدى المرضى بالبول السكري، وأكثر أنواع مخفضات معدل السكر بالدم، تتمثل في الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنازير أو الأبقار، أو الناتج عن المزج بينهما في مركب واحد، إذ العلاج الأمثل في حالات مرض السكر هو حقن الأنسولين، الذي يستخلص أكثرها من بنكرياس الخنازير"[2].

ثالثاً: جلد الخنزير:

"يستخدم جلد الخنزير في الجراحة الجلدية المعاصرة لترقيع جلد الإنسان المصاب بحروق الدرجة الثالثة ترقيعاً مؤقتاً، عند عدم توفر رقعة جلدية كافية من جلد المريض نفسه، أو جلد إنساني آخر، حيث وجد أن إنقاذ حياة ذلك المريض تتطلب تغطية أكبر مساحة ممكنة من القدر المحروق لحمايته من التلوث ومنع تبخر السوائل منه، ونظراً لكون الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير بمثابة ضماد مؤقت، إذ يرفضها جسم المريض بالكلية بعد فترة من الزمن، وأن صلتها ببدن الإنسان صلة ملامسة لا ممازجة، وأن ملامسة النجاسات والمحرمات في النظر الشرعي أهون من ممازجتها والمخالطة للبدن عن طريق الأكل والشرب"[3]، "لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر"[4].

---

(1) نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، 72.

(2)مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

(3) نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص73.

(4) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(432/1)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى(82/21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الهيبارين الخنزيري:

الهيبارين: مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، يمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية: كرئة البقر وأمعاء الخنزير، وهو ينتج من كثير من الأعضاء الحية: مثل النسيج الرئوي والكبد والطحال وكريات الدم البيضاء وخلايا الثدي والأمعاء، وإن كانت أمعاء الخنزير ورئة البقر هي المصدر الرئيس لصناعة أشكال الهيبارين الدوائية، ويأخذ الهيبارين عدة أشكال صيدلانية: فمنه ما يكون على هيئة حقن عضلية أو وريدية، أو على هيئة مراهم، أو محاليل أو مستحلبات، أو غيرها.

ويستعمل الهيبارين ومشتقاته لعلاج بعض الأمراض أو التوقي من بعضها الآخر، ومن استعمالاته:

أ- معالجة أمراض القلب الإكليلية، والذبحة الصدرية غير المستقرة، واحتشاء عضلة القلب الحاد.

ب-معالجة التخثرات الدموية بالجسم.

ج-معالجة تخثرات الأوردة الدموية العميقة، والوقاية منها[1].

د-الوقاية من تشكل الخثرات الدموية عند إجراء جراحة للأوعية الدموية.

هـ-الوقاية من التخثر ومنع حدوث التخثرات الدموية أثناء الدوران البراني للأشخاص المصابين بالقصور الكلوي، ويجري لهم غسيل للكلي.[2]

❖ **الكحول:**

الكحول هو المسئول عن إحداث السكر في الأشربة المسكرة المختلفة، وهو مشهور بتسميته بروح الخمر والكحول المستخدم في الصناعات الدوائية، هو الكحول الإيثيلي، وهو سائل مائع عديم اللون، طيار، ذو رائحة خفيفة، شديد الميل إلى الماء، طعمه حارق شديد، سام، يحترق

(1) انظر: مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

(2) انظر: مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الهواء، يتفاعل مع الأحماض والفلزات النشطة، وينتج عادة من تقطير العصارات السكرية الطبيعية المتخمرة، والنباتات السكرية أو النشوية[1].

ومن استخدامات الكحول في الصناعات الدوائية المعاصرة:

1. نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم والميكروبات، فإنه يضاف إلى المستحضرات الدوائية، ليحفظها من نمو الجراثيم أو الميكروبات أو البكتريا لمدة طويلة، ولا يقوم بهذه الوظيفة في الدواء إلا إذا كانت نسبته فيه 20% فأكثر، ولذا فإنه يصبح خطراً على الصحة، ويسبب أعراض السكر في مراحله الأولى، وهي الخفة والنشوة والتهدئة والاسترخاء[2].
2. "كما يستخدم الكحول في الدواء كسواغ أو محسن للمذاق، ويقصد بالسواغ: القاعدة الدوائية التي تتوزع فيها العناصر الفعالة، ليمكن تناولها بصورة مخففة وبجرعات مناسبة، ويكون مخلوطاً مع الماء في قاعدة دوائية، وتتفاوت نسب الكحول في الدواء، إذ تصل نسبته في بعضها إلى أكثر من 50% من محتوى الدواء ويضاف إليه الشراب والمواد العطرية لتجهيز الإكسيرات، وهي أكثر السواغات استعمالاً في الأدوية المقوية، ومستحضرات السعال، والمواد الهاضمة، وغيرها من المستحضرات السائلة، ويقصد من استخدام الكحول كسواغ تحسين مذاق الدواء، وقد يستخدم الخمر أحياناً بدلاً من الكحول في بعض أنواع الدواء، لإعطائه طعماً مقبولاً عند تناوله"[3].
3. كما يستخدم الكحول في الصناعات الدوائية، لاستخلاص المواد الفعالة من النباتات الطبية، حيث ثبت أن معظم هذه المواد تذوب باستخدام الكحول الإيثيلي، وعند محاولة استئصال الكحول من هذه الخلاصات، فإن بعض المواد الفعالة تترسب في القاع، وتمثل

(1) انظر: د. محمد البار: الخمر بين الطب والفقه، ص(30-31) مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

(2) نزيه حماد: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، ص48، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

(3)مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx، وانظر: عبد الناصر أبو البصل: حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية مدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص413، صالح المسلم: تطهير النجاسات والانتفاع بها، ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطورة على متناولي الدواء، لوجود نسبة كبيرة من المادة الفعالة مترسبة في القاع، يؤدي تناولها دفعة واحدة إلى حدوث التسمم، وقد تودي بحياة متناولها، كما يستخدم لإذابة بعض المفردات الدوائية، التي لا تذوب إلا في الكحول، ليكون المفرد الدوائي على شكل محلول في المستحضرات الدوائية السائلة، هذا فضلاً عن استخدامه كمذيب للمواد الطيارة، التي تكسب المستحضر رائحة وطعماً مستساغاً، نظراً لعدم ذوبانها في الماء.

4. وقد يستخدم الكحول بنسب عالية في بعض الأدوية، كتلك التي تعطى للأطفال لتسكين المغص أو تهدئة السعال أو لإحداث النوم، أو كمضاد للتشنج أو الحساسية، أو لتخليص الجسم من التسمم بالكحول الميثيلي عن طريق الغسيل الكلوي، ويستعمل في بعض الحالات النادرة لإماتة عصب من الأعصاب المسبب للألم المبرح[1].

❖ **صناعة الاطراف الصناعية:** فيما يتعلق بالصناعات الحديثة للأطراف الصناعية، والتي تستخدم في حالات البتر، فإنَّ المادة المصنعة للأطراف فهي إما من البلاستيك، أو الخشب، أو السيراميك، وغيرها، ولا يدخلها عظام،[2] وإن دخل في تركيبها عظام، فالعظام المستخدمة يكون عظام معالج، بمعنى أنه يضاف إليه مواد، وبالتالي يكون قد استحال أو استهلك.

(1) انظر: عبد الناصر أبو البصل: حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية مدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص413، صالح المسلم: تطهير النجاسات والانتفاع بها، ص256-257 ، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني: الاحكام المتعلقة بصناعة الدواء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages/2_56.aspx

(2) محمود النحاس: الأجزاء الاصطناعية لجسم الإنسان، https://sites.google.com/site/mnnahas/madina/biomaterials.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: صناعة الأسمدة:

تعتبر الأسمدة من المنتجات الضرورية للحفاظ على النباتات، فالمزارعون يتبعون ما يعرف بالزراعة العضوية، "وهي ذلك النمط الزراعي الذي يعتمد بصورة أساسية على المادة العضوية، والتي هي عبارة عن نواتج إخراج وإفرازات بقايا الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وأحياء دقيقة."[1] أي ما يعرف بالأسمدة العضوية، أو ما يعرف بالذبال.[2]

والملاحظ على الصناعات المتعلقة بالأسمدة أن معظم الأسمدة تحتوي على قدر من النجاسة، وعليه فلا أستطيع حصر أنواعها، إلا أن أشهرها ما يعرف بالسماد الطبيعي.[3]

(1) عبد المنعم أحمد: مدخل إلى علم الزراعة العضوية، ص 8.
(2) انظر: عبد المنعم: مدخل إلى علم الزراعة العضوية، ص36.
(3) للمزيد انظر: التسميد الطبيعي المتوازن
http://www.baytalinsaan.com/body/artoffarming/balanced%20fertalizing.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الصناعات الحاجية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة

يحتوي هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: حقيقة الصناعات الحاجية، والمطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الحاجية.

المطلب الأول: حقيقة الصناعات الحاجية:

يقصد بها تلك الصناعات التي يحتاجها الأفراد أو تحتاجها الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة[1].

وعليه يمكن حصر الصناعات الحاجية في الصناعات المتعلقة بصناعة الأعلاف، والصناعات الجلدية كالملابس والأحذية والحقائب، والتي يدخلها قدر من النجاسة.

واعتباره أن صناعات الأعلاف، والصناعات الجلدية، والصناعات الأخرى، من الصناعات الحاجية، بالنظر إلى أن الفرد تلحقه المشقة في إيجاد البديل الطاهر من تلك الصناعات، وبناء على ذلك أدرجتها في الصناعات الحاجية.

فالأصل أن الحيوانات تعتبر مصدراً مهماً من مصادر الثروة الاقتصادية، وتكمن أهميتها في كونها مصدراً لغذاء الإنسان، ومورداً للصناعات الجلدية والصوفية، ومصدراً للسماد الحيواني، فكان لا بد من المحافظة على هذه الثروة بتقديم العلف الجيد للحيوان[2]، فالمصدر الأساسي في تغذية الحيوان هو المراعي الطبيعية، أي الأعشاب والحشائش، وتحتل الأعلاف المصنعة من النجاسات المركز الثاني، وهي بذلك تعتبر من الصناعات الحاجية وليست ضرورية في تغذية الحيوان.

أما الصناعات الأخرى كالصناعات الجلدية، تحتاج إليها الفرد من أجل المحافظة على نفسه، كالملابس مثلاً.

---

(1) انظر: أحمد الكافي: الحاجة الشرعية، ص33 -34.

(2) انظر: محمد شبير: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص420.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أورد الفقهاء صوراً لاختلاط النجاسة بغذاء الحيوان، وصناعة الملابس:

أولاً: اختلاط النجاسة بغذاء الحيوان:

- إذا عجن دقيقاً بماء نجس فله أن يطعمه للحيوان، يقول النووي: " وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله. ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما"[1]، يقول الزركشي: "إن كان العلف قدراً لو كان شيئاً نجساً يظهر تغير اللحم حرم وإلا فلا يحرم"[2].
- إذا شرب جدي من لبن خنزير، فهو طاهر ويجوز أكله، لأن النجاسة قد استهلكت فعُفي عنها، يقول السرخسي:" لو أن جدياً غُذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكاً ولم يبق له أثر."[3] ويقول القرافي: " من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات فإذا صار غذاء وأجزاء من الأعضاء لحماً وعظماً وغيرهما من الأعضاء، فقد صار طاهراً بعد الاستحالة فكذلك نقول في البقرة الجلالة والشاة تشرب لبن خنزير ونحو ذلك، إذا بعدت الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار منيًا ثم آدمياً قضي بطهارته بعد الاستحالة"[4]، ويقاس عليه ما يتعلق بصناعة الأعلاف.

ثانياً: اختلاط النجاسة بصناعة الملابس:

- الملابس التي يصنعها الكفار ويظن أنهم يجعلون فيها نجاسة، " سئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في فتاويه عن جوخ حكي أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة"[5] وهنا قد نبه على علة الحكم بطهارة الملابس، بكون النجاسة غير مشاهدة أى أنها قد استحالت أو استهلكت.

---

(1) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (279/3)، النووي: المجموع شرح المهذب(29/9).
(2) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (130/1).
(3) السرخسي: المبسوط (255/11).
(4) القرافي: الفروق (120/2).
(5) النووي: المجموع شرح المهذب(208/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الحاجية:

أولاً: صناعة الأعلاف:

الأعلاف لغة: جمع علف، هو ما تأكله الماشية، أو هو قوت الحيوان، والعلف: إطعام الدابة يقال الدابة تعتلف: أي تأكل[1].

اصطلاحاً: "ما تأكله البهائم"[2].

ويعرف العلف عند المختصين بمجال الثروة الحيوانية بأنه :" كل مادة تحتوي على مواد عضوية أو معدنية غذائية يمكن لجسم الحيوان أن يستفيد منها، ولا يكون لها أثر سيء في صحته"[3].

وقد تحدثت عن جواز تقديم الطعام الذي يحتوي على قدر من النجاسة للحيوان في الفصل السابق[4].

ويمكن تقسيم مواد العلف إلى قسمين رئيسيين هما:

1- مواد العلف غير المركزة أو الخشنة وتحتوي على كثير من الألياف وتشمل بشكل عام الأعلاف الخضراء كالبرسيم وتبن القمح وتبن الذرة وتبن الشعير وغيرها.

2- مواد العلف المركزة وتكون قليلة الألياف وتشمل الحبوب كالشعير والذرة والبقول كالفول وغيرها من أنواع الكسب، مثل كسبة القطن بنوعيها المقشورة وغير المقشورة ، وكسبة الكتان والسمسم والصويا، كما تشمل المركبات الحيوانية كالدم المجفف ومسحوق السمك ومسحوق اللحم، ومسحوق

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (9/255-256)، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (1/839)، الزَّبيدي: تاج العروس(24/181-182).

(2) قلعجي و قنيبي: لغة الفقهاء (1/319).

(3) عبد القادر حسون: الأعلاف المركزة والخضراءواستعمالاتها في تغذية الحيوان، http://www.reefnet.gov.sy/agri/Aalaf.htm.

(4) انظر: الفصل الثاني، ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العظام، كما تشمل أيضاً البطاطا العادية والبطاطا الحلوة ومخلفات صناعة السكر ومخلفات المطاحن كالنخالة[1].

بالنظر إلى طريقة تصنيع الأعلاف التي تحتوي على قدر من النجاسة، فإن المواد النجسة تدخل في علميات تغير من صفاتها، حيث إن النجاسات تطبخ في قدور على درجة حرارة تصل إلى (120)، وذلك لقتل البكتيريا والفيروسات، وتجفف إلى نسبة (88%- 90%) وتطحن وتضاف إلى الكبسة والإضافات الأخرى، وتعبأ في أكياس خاصة بالأعلاف، وهذه العلمية كفيلة بتغيير صفات النجاسات، وبذلك يتحقق فيها حقيقة الاستحالة والاستهلاك، وعليه فقد وجدت في العلف علتان من علل العفو عن النجاسة، فيجوز تقديم هذه الأعلاف للحيوان بالكميات المسموح بها طبياً[2].

ثانياً: صناعة الملابس والأحذية والحقائب:

ظهرت الكثير من الصناعات التي يحتاج إليها الناس في العصر الحديث، المستخدمة في تصنيعها الجلود، بعضها جلود حيوانات نجسة، والبعض الآخر جلود صناعية، سأتناول أنواع الجلود.

أولاً: أنواع الجلود:

- جلد صناعي ليس له أصل حيواني، سواء كان من المنتجات البترولية أو غيرها، فهذا مباح طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وهو منتشر في كثير من الحقائب والأحذية وغير ذلك. وهذا ليس بداخل في موضوع البحث.

---

(1) انظر: عبد القادر حسون: الأعلاف المركزة والخضراءواستعمالاتها في تغذية الحيوان، http://www.reefnet.gov.sy/agri/Aalaf.htm، الجديد في الأعلاف: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، http://www.caae-eg.com/new/index.php/2012-12-25-10-49-19/2010-09-18-17-00-51/2011-01-21-22-12-03/496-2012-01-04-11-58-08.html

(2) انظر: محمد شبير: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص (443-444) وللمزيد حول كيفية تصنيع الأعلاف من النجاسات انظر: مواد العلف المستخدمة في تغذية الدواجن: بوابة أراضينا للزراعة والإنتاج الحيواني، 16 أكتوبر 2008، http://aradina.kenanaonline.com/posts/186677

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جلد الحيوانات غير المذكاة سواء كانت مأكولة اللحم[1]، أو غير مأكولة اللحم.

فالجلود المستخدمة اليوم في صناعة الحقائب والملبوسات والأحذية ونحو ذلك، تم دباغها وتنظيفها من الرطوبة والدماء، وعليه فيرجع اختلاف الفقهاء في جواز استخدام تلك الصناعات إلى اختلافهم في هل الدباغ يطهر به جميع الجلود أم لا؟[2]

وعليه فالصناعات التي تستخدم في خامتها الجلود، سواء كانت ملابس، أو حقائب، أو أحذية، فالجلود يتم دباغتها وتطهيرها، فإذا احتاج الإنسان إلى استخدامها فله الانتفاع بها، لأنها صناعات طاهرة، وعليه فلا حرج في الصلاة في الملابس والأحذية المصنعة من الجلود، أو الصلاة على سجادة من الجلد.

يقول السرخسي: " ولا تكره الصلاة على جلد ما يكره أكله من ذي الناب ؛ لأن الذكاة تعمل فيما يؤكل لحمه في طيبة اللحم وطهارة الجلد، وفيما لا يؤكل لحمه يعمل في طهارة الجلد، وإن كان لا يعمل في طيبة اللحم؛ لأن الجلد محل قابل لهذا الحكم، ألا ترى أنه يطهر بالدباغ."[3]

و يقول الرملي: " ويحل للآدمي لبس الثوب النجس أي المتنجس وكذا جلد الميتة في الأصح؛ لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل؛ ولأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة."[4]

و يقول قليوبي وعميرة: " وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه إلا لضرورة."[5] حيث يعبر الفقهاء عن الحاجة بالضرورة في بعض المواضع، فإذا أجاز الفقهاء لبس جلد الميتة قبل الدباغ وهو يحمل النجاسات، فكان بعد الدباغ والتطهير أولى.

وهذا على قول مَن قال بطهارة الجلد بعد الدباغة، أما على قول من قال بعدم طهارته فيتخرج القول بجواز الاستعمال للحاجة.

---

(1) عند القائلين بان جلده نجس بعد الدبغ وهو احد قولي احمد في المشهور في المذهب،(ابن قدامة: المغني،49/1).

(2) فهد باهمام: الجلديات الطاهرة والنجسة في الملبوسات والحقائب، الدليل الفقهي، http://www.fikhguide.com/almbt3th/173

(3) السرخسي: المبسوط (11/ 255).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (382/2).

(5) قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (352/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

الصناعات التحسينية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة

سأتحدث في هذا المبحث في المطلب الأول عن حقيقة الصناعات التحسينية، وفي المطلب الثاني عن تطبيقات المعاصرة للصناعات التحسينية.

المطلب الأول: حقيقة الصناعات التحسينية:

هي تلك الصناعات التي لا يتوقف عليها حفظ الكليات الخمس، ولا يجد الفرد حرجاً بالغاً في الاستغناء عنها.

فهي صناعات تكميلية، تعكس صورة أصحاب العقول الراجحة الذين يتحلون بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

فالصناعات التحسينية هي صناعات تقع موقع التحسين والتزين، وعليه فان الصناعات التحسينية صناعات كثيرة إلا أنني سأحصرها في صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف، وبعض الصناعات المتفرقة.

فالشريعة اهتمت بكافة جوانب حياة الفرد، حتى الجوانب الجمالية، التي تتعلق بالزينة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، "ظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، للفعل الذي يتعلق بالمسجد، تعظيماً للمسجد والفعل الواقع فيه، مثل الاعتكاف والصلاة والطواف"[2]، و"الزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزيين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف"[3].

كما حث النبي ﷺ المسلمين على الاعتناء بتحسين هيئتهم ومظهرهم وثيابهم، ودعاهم إلى استعمال ما يعينهم على ذلك من طيب، واغتسال، حيث قال ﷺ: " **إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش،**

(1) سورة الأعراف: آية 31.
(2) الكيا الهراسي: أحكام القرآن(135/3).
(3) القِنَّوجي: فتحُ البيان في مقاصد القرآن(332/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا التفحش"[1]، وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: " من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[2].

فالتزين والتطيب من الأمور الجمالية التكميلية، لكنه ليس بالأمر الضروري ولا الحاجي، فهي تعكس محاسن العادات ومكارم الأخلاق، يقول الشاطبي في معرض حديثه عن صورة التحسينات: " وهي جارية – أي التحسينات– . . ففي العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة. "[3] هذا فيما يتعلق بزينة الإنسان.

وقد أورد الفقهاء صور للصناعات التحسينية والتي يدخلها قدر من النجاسة:

- استخدام الدهن النجس في الإضاءة، مع كراهة ذلك،[4] "قال الماوردي: وهذا صحيح، والانتفاع بما نجس من السمن والزيت في الاستصباح، جائز"[5] ويستثني من ذلك المساجد، ويعفى عما يصيب الفرد من دخان المصباح لقلته.[6]
- استخدام الزيت النجس في صناعة بعض المنظفات كالصابون، ".. واتخاذ صابون من الزيت النجس، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه".[7]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (57/4) ح4089، حكم الألباني: ضعيف، انظر في نفس المصدر.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (349/1) ح1097، حكم الألباني: حسن صحيح، انظر في نفس المصدر.

(3) الشاطبي: الموافقات،(22/2).

(4) انظر: سليمان الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (86/2).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير،(160/15).

(6) انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(278/1)، سليمان الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (86/2) .

(7) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(278/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات التحسينية:

يشهد واقعنا المعاصر تطوراً علمياً في كل لحظة، ورافق ذلك تطور في مجال الصناعة في كافة مجالات الحياة، وقد انتشرت بعض الصناعات التي تحتوي على قدر من النجاسة في مجال الصناعات التحسينية كصناعة العطور والتجميل والتنظيف.

أولاً: صناعة العطور ومواد التجميل ومواد التنظيف:

تستخدم الدهون الحيوانية وشحوم الخنزير في صناعة بعض أنواع مواد التنظيف، ومن هذه المنتجات الآتي:

أنواع الصابون:

1. ايفوري (Ivory) .
2. كامي (Camay) .
3. لافا (lava) .
4. كوست وسيف جارد (coast and safe guard) .
5. بالموليف (palmol) .

أنواع معاجين الأسنان :

1. معجون كولجيت (powder–colcate) ومسحوق كولجيت .
2. معجون كرست (crest) .
3. معجون الترا برايت (ultra brite) .
4. علك(شو ينج جم) (chewing gum)[1].

(1) انظر: عبدالناصر أبو البصل: حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية مدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا،، ص(419–421).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض مستحضرات التجميل:

1. فازلين انتن سيف لوشن (Vaseline intensive lotion) دهون للجسم.
2. شامبو ليلت.
3. شامبو مصفف الشعر ابريل.

ثانياً: الصناعات المتفرقة:

- يستخدم شحم الخنزير كمادة لامعة في صناعة الأصواف.
- تستخدم الجيلاتين في مجال الطباعة، وكمادة إلصاق في :
  1. صناعة الأشرطة الورقية المصمغة.
  2. صناعة الكراتين والصناديق.
  3. إلصاق أوراق الكتب بجلدة الكتاب لمنع تشقق الأوراق عن بعضها عند فتح وإغلاق الكتاب.
  4. صناعة الأثاث و تصنيع كرات الجولف.
- يستخدم الجيلاتين في صناعة الأفلام الفوتوغرافية لحماية الطبقات الحساسة للضوء[1].

(1) انظر: إياد القنيبي : الجيلاتين مصادره وطريقة استخلاصه واستعمالاته، مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقا، ص(396-397).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فبفضل الله ومنته أختم بحثي هذا بعدد من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- القدر المعفو عنه من النجاسة هو ذلك القدر المستقذر شرعاً، والمعطى حكماً مخالفاً لأصله لعلة.
- أسباب العفو عن النجاسة هي: قلة النجاسة، والعسر، وعدم إدراك الطرف (العين) للنجاسة، وعموم البلوى، والضرورة، والحاجة، والاستحالة، والاستهلاك، وعدم وقوع الضرر.
- الشارع الحكيم رتب حكم العفو عن النجاسة، عند تحقق ضوابط كل علة من علل العفو.
- يختلف تأثير الضرورات والحاجيات والتحسينات، في حكم الصناعات المستخدم في تصنيعها قدر من النجاسة.
- تقسم الصناعات إلى صناعات ضرورية، وصناعات حاجية وصناعات تحسينية.
- يظهر تأثير الضرورة على القدر المعفو عنه من النجاسة، في كونه لا يتحدد ذلك القدر، فمهما كان عُفي عنه بالقدر الذي تندفع به الضرورة.
- يظهر تأثير الحاجة على القدر المعفو عنه من النجاسة في جواز الأخذ به، بكونه أقل درجة من الضرورة.
- يختلف تأثير التحسيني على القدر المعفو عنه من النجاسة، فإذا تحققت الاستحالة والاستهلاك قلنا بجواز استعمال المنتجات بلا كراهة، أما اذا لم يتحقق فيها فتركها أولي.

ثانياً: التوصيات:

- أدعو إلى دراسة مشتركة طبية وفقهية للوقوف على تفاصيل أكثر في موضوع البحث.
- أدعو الباحثين إلى دراسة أثر التحسين على القدر المعفو عنه من النجاسة في بحث مستقل، والتركيز فيه على مسألة تعارض التحسيني مع التحسيني، وكيفية الترجيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمةُ الفهارس

أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية.

ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرسُ المصادرِ والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	29	29
.2	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	168	29
.3	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	173	22
.4	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	49-25
.5	فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ	187	4
.6	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	219	4
.7	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا	231	32
.8	لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه	233	32
.9	وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ	282	32
	سورة النساء		
.10	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا	28	25
.11	فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ	160	66
	سورة المائدة		
.12	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ.	3	23-22
.13	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . .	6	25-2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.14	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	65
سورة الأنعام			
.15	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	119	63
.16	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا . .	145	23
سورة الأعراف			
.17	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	31	112
.18	وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	157	12
سورة التوبة			
.19	عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	43	4
.20	لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ	108	2
سورة النحل			
.21	وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ	66	27
سورة الحج			
.22	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	34-25
سورة الطلاق			
.23	سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً	7	14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	" أتـي النبـي صـل الله عليـه وسـلم بجبنـة فـي تبـوك، فـدعا بسكين، فسمى وقطع "	59
.2	" أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال"	81
.3	" إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه". فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره "	18
.4	" إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَعْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا"	23
.5	"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "	31
.6	" إذا وقع الذباب في شرابكم، فليغمسه فيه، ثم ليطرحه . ."	81-80
.7	" استنزهوا من البول "	35
.8	"اشربوا من أبوالها وألبانها"	35
.9	" اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا "	59
.10	" التمس لي ثلاثة أحجار "	34
.11	" اغسلي هذه وأجفيها"، ثم أرسلي بها إلى "	36
.12	"إن الـدين يسـر، ولـن يشـاد الـدين أحـد إلا غلبـه، فسـددوا وقـاربوا، وأبشـروا، واسـتعينوا بالغـدوة والروحـة وشـيء مـن الدلجة"	25
.13	" إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام "	66
.14	"إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"	17
.15	إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"	78-17
.16	" إني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق "	4
.17	" ألا تخرجـون مـع راعينـا فـي إبلـه، فتصـيبون مـن أبوالهـا	64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الحديث	الصفحة
	وألبانها "	
.18	" إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس . ."	113 -112
.19	" إنه ليس بدواء ولكنه داء."	66
.20	"أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"	80
.21	" أن يهريقوا ما استقوا من بئرها .. "	81
.22	" أيما إهاب دبغ فقد طهر"	79 -28
.23	" دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"	25
.24	"سلوا الله العفو والعافية والمعافاة"	4
.25	" الطهور شطر الإيمان"	2
.26	" طهور كل أديم دباغه".	80
.27	" غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه."	90 -89
.28	" فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . ."	42
.29	" فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه "	78
.30	" لا تقبل صلاة بغير طهور . "	2
.31	" لا ضرر ولا ضرار "	33-13
.32	" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "	41
.33	" من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره. ."	113
.34	" نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث".	65
.35	"هلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به"	28
.36	" يطهره ما بعده "	18
.37	" يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا "	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
.1	عن ابن عباس قال: "كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس"	61
.2	كان ابن عباس " لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود، والنصارى بأساً "	59
.3	كَانَ سَعْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُزَّةٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ " وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُزَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ.	60
.4	ما رُوي أن عمر – رضي الله عنه – عَدَّ مقدار ظفره من النجاسة معفوًّا عنه، وهذا هو مقدار الدرهم الكبير	36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- أحكام القرآن: على بن محمد بن على، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، المحقق: موسى محمد على وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.
- التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى – 1422 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ – 1992 م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ – 1988م.

ثانياً: السنة النبوية و شروحها:

- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة 1419هـ – 1999م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975م.
- سنن الدارقطني: على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، 1386 هـ – 1966م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: على حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.
- مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- نيل الأوطار: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ) تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995 م.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير: عامر سعيد الزيباري، دار الجزم، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994.
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر - بيروت.
- الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها: أحمد كافي، منشورات محمد على بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الاولي 2004م-1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاجة وأثرها في الأحكام – دراسة نظرية تطبيقية: د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي1429هـ -2008م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صل الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، 1422هـ-2002م.
- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة 1422هـ -2001م.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة الثامنة لدار القلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى - 1416هـ- 1995م.
- الفقه المقاصدي عند الامام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الاسلامي: أحسن لحساسنة، دار السلام، الطبعة الأولى 1429هـ -2008م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، 1407 - 1986م.
- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ -2009م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م.
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد طاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة 1415هـ -1985م.
- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، الطبعة الاولي، 1408هـ- 1988م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الفقه الاسلامي:

كتب المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ – 1937م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1414 هـ – 1994م.
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م
- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

كتب الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) دار الفكر 1415هـ - 1995م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي) (المتوفى: 505 هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب(القول المختار في شرح غاية الاختصار ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر.

- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، 1994م.
- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ)، عالم الكتب.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة 1404هـ– 1984م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، ، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، 1417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن على بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ -2003 م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

كتب الفقه العام:

- أحكام الطهارة: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب الحديثة والفتاوى:

- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى1426هـ - 2006م.
- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة: د.زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى 1427هـ -2007م.
- تطهير النجاسات والانتفاع بها: صالح بن محمد المسلم، دار الهدى النبوي، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى 2011.
- جامع الأسئلة الفقهية: الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى.
- الخمر بين الفقه والطب: الدكتور محمد على البار، الدار السعودية- جدة، الطبعة السابعة، 1406هـ -1986.
- الرخص الشرعية و أحكامها وضوابطها :أسامة محمد محمد الصلابي، مكتبة دار الايمان للطبع والنشر.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية 1412.
- دراسات فقهية في قضايا طبية: أ.د عمر الأشقر، أ.د محمد شبير، عبد الناصر أبو البصل، عازف عارف، عباس الباز، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
- الضرر في الفقه الإسلامي: د. أحمد موافي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ
- فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، الطبعة الأولى.
- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، الدكتور نزيه حماد، دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى 1425هـ – 2004م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر.
- مؤتمر كلية الشريعة الأول: المستجدات الفقهية استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، جامعة الزرقا الأهلية، 2 – 3 ربيع الثاني 1419هـ – 25 –26 تموز 1998م.

الرسائل العلمية والكتب الأخرى:

- استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: الأستاذ الدكتورمحمد الهواري، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، www، e.cfr.org
- الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل: د. عبد الستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشرعية الموحدة، مجموعة دلة البركة المصرفية –جدة. (www.saaid.net)
- المعفو عنه في فقه العبادات، للباحثة سامية عبد الله غائب نظر بخاري، اشراف الأستاذ الدكتور محمد حسني إبراهيم سليم، جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ – 1996م.
- نظرية العفو في العبادة: دراسة في مستنداتها وضوابطها: مصطفى محمد جبري شمس الدين، http://www.riyadhalelm.com/researches/4/192_nzryah_afo.pdf
- مدخل إلى علم الزراعة العضوية: عبد المنعم محمد أحمد.2007م.

كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.
- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1408.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التعريفات: على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن على ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. على دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - 1996م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

المواقع الإلكترونية:

- **الأجزاء الاصطناعية لجسم الإنسان :**

https://sites.google.com/site/mnnahas/madina/biomaterials

- **الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالها في تغذية الحيوان:**

.http://www.reefnet.gov.sy/agri/Aalaf.htm

- **بوابة أراضينا للزراعة والإنتاج الحيواني:**

http://aradina.kenanaonline.com/posts/186677

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بيت الإنسان:** : www.baytalinsaan.com/body/artoffarming/balanced fertalizing.htm .
- **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:**

http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res56/Pages ./2_56.aspx

- **الدليل الفقهي:** http://www.fikhguide.com/almbt3th/173 .
- **فقه الأقليات:** http://islamqa.info/ar/minorities/102749
- **مشاكل ضعف البصر أعراضها وأسبابها:**

http://www.alghad.com/articles/630747-%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%83%D9%84-%D8%B6%D8%B9%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%B1-%D8%A3%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7?s=37cd0c38b22cf4cfb099a97611084799

- **منظمة الصحة العالمية:**

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs282/ar

- **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي:** http://www.caae-eg.com/new/index.php/2012-12-25-10-49-19/2010-09-18-17-00-51/2011-01-21-22-12-03/496-2012-01-04-11-58-08.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهـداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	ج
طبيعة الموضوع	ج
أهمية الموضوع	د
سبب اختيار الموضوع	د
الجهود السابقة	د
منهجية البحث	و
الفصل الأول **حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات وعلل العفو ومذاهب العلماء فيه وضوابطه**	**47-1**
المبحث الأول: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات	3
المطلب الأول: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة لغة	3
المطلب الثاني: حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة اصطلاحاً	6
المبحث الثاني: علل العفو عن النجاسة ومذاهب الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسة	9
المطلب الأول: العلل التي من أجلها عفي عن النجاسة وعلاقتها بالأعيان المعفو عنها	9
المطلب الثاني: القدر المعفو عنه من النجاسة	34
المبحث الثالث: ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسات	39
المطلب الأول: حقيقة الضوابط	39
المطلب الثاني: ضوابط القدر المعفو عنه من النجاسة	40
الفصل الثاني **أثر الضروري والحاجي والتحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسات**	**92-48**
المطلب الأول: حقيقة الضرورة وعلاقتها بالكليات الخمس	51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أثر الضرورة في القدر المعفو عنه من النجاسة	56
المبحث الثاني: أثر الحاجة في القدر المعفو عنه من النجاسات	71
المطلب الأول: حقيقة الحاجة الشرعية	71
المطلب الثاني: أثر الحاجة على القدر المعفو عنه من النجاسة	74
المبحث الثالث: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسات	85
المطلب الأول: حقيقة التحسين	85
المطلب الثاني: أثر التحسين في القدر المعفو عنه من النجاسة	89
الفصل الثالث **تطبيقات معاصرة لصناعات ضرورية وحاجية وتحسينية مشتملة على قدر معفو عنه من النجاسة**	**116-93**
المبحث الأول: الصناعات الضرورية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة	95
المطلب الأول: حقيقة الصناعات الضرورية	95
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الضرورية	99
المبحث الثاني: الصناعات الحاجية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة	107
المطلب الأول: حقيقة الصناعات الحاجية	107
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات الحاجية	109
المبحث الثالث: الصناعات التحسينية المعاصرة التي تشمل على قدر معفو عنه من النجاسة	112
المطلب الأول: حقيقة الصناعات التحسينية	112
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للصناعات التحسينية	114
الخاتمة	116
أولاً: النتائج	116
ثانياً: التوصيات	116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
قائمةُ الفهارس	**146-117**
أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنية	118
ثانياً: فهرس الأحاديث	120
ثالثاً: فهرس الآثار	122
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع	123
خامساً: فهرس الموضوعات	144
ملخص الرسالة	147
Abstract	148

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تناولتْ هذه الرسالة أحد أبرز الموضوعات التي تتعلق بموضوع النجاسة، وهو " **القدر المعفو عنه من النجاسة** "، وهي تهدف إلى بيان حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسة، ومذاهب الفقهاء في ذلك، وأسباب العفو عن النجاسة، كما تهدف إلى بيان أثر الضروري والحاجي والتحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسة، كما وتهدف إلى بيان الصناعات الحديثة التي يدخل في تصنيعها قدر من النجاسة.

وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، قسمت على النحو التالي:

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن حقيقة القدر المعفو عنه من النجاسات ومذاهب العلماء فيه وعلل العفو عن النجاسة وضوابطه.

الفصل الثاني: و تحدثت فيه عن أثر الضروري والحاجي والتحسيني في القدر المعفو عنه من النجاسات.

الفصل الثالث: و تحدثت فيه عن تطبيقات معاصرة للقدر المعفو عنه من النجاسات في الصناعات الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

وأخيراً أنهيت هذه الرسالة بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات التي تفيد الباحثين.

وكانت النتائج على النحو التالي:

- القدر المعفو عنه من النجاسة هو ذلك القدر المستقذر شرعاً، والمعطى حكماً مخالفاً لأصله لعلة.
- الشارع الحكيم رتب حكم العفو عن النجاسة، عند تحقق ضوابط كل علة من علل العفو.
- يختلف تأثير الضرورات والحاجيات والتحسينات، في حكم الصناعات المستخدم في تصنيعها قدر من النجاسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study tackles an important issue that is related to the topic of Najasat, i.e. "The amount of exempted things from Najasat." This study aims at identifying the meaning of exemption from Najasat, as well as the opinions of *Fiqh* doctrines in this issue. The study also aims at showing the reasons for exemption from Najasat. It also shows the effect of the required, necessary and beautification on the amount of exemption from Najasat. The modern products that entail some kind of Najasat in their products are also discussed.

The study is divided into three chapters, as follows:

- The first chapter covers the nature of amount of exemption from Najasat and the opinion of *Fiqh* doctrines regarding this issue, as well as the reasons of and restrictions on exemption.
- The second chapter deals with the effect required, necessary and beautification on the amount of exemption from Najasat.
- The third chapter tackles modern applications for the rate of exemption from Najasat in the required, necessary and beautification productions.

This study includes a conclusion that contains the findings and some recommendations.

The findings of this study are:

1. The amount of exemption form Najasat is something that is refused in terms of Sharia, yet it is given a contrary rule because of a reason.
2. Allah Has organized the rulings of exemption from Najasat when all the reasons of exceptions are recognized.
3. The effect of required, necessary or beautification differs when exempting from Najasat.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com